مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الأول 2025 ــ الصفحات (395-420)
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025 ISSN 3005 - 3919

التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في ليبيا

أبوعجيلة أمعمر عبدالله مفتاح *
قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ترهونة ، ليبيا.
a.miftah@azu.edu.ly

Legal Regulation of Takaful Insurance in Libya

ABUOJAYLAH AMAMIR ABDULLAH MIFTAH*
Department of Private Law, Faculty of Law, Al-Zaytoonah University, Tarhuna, Libya

تاريخ الاستلام: 2025-05-01 تاريخ القبول: 2025-05-29 تاريخ النشر: 2025-06-11

الملخص:
إن التسارع الاقتصادي الهائل عالمياً، أدى إلى زيادة الطلب والالحاح على ضرورة توفير وسائل تمويل إسلامية حديثة مزدوجة الخدمات فهي تخدم طالب التمويل في كونه يعوض خسارته وفق نظام إسلامي صرف لا ربا فيه وبالمقابل تخدم الجهة الممولة أيضا في زيادة نسبة الإقبال على طلب منتجاتها الإسلامية العصرية ولا يوجد في زماننا هذا أهم من فكرة التأمين الإسلامي التكافلي، كنظام يسعى إلى تعويض وجبر مصاب من ألمت به الظروف وأدت إلى فقدانه لمصدر رزقه أو مسكنه أو نحوهما دون ولوج طريق شركات التأمين التجارية التقليدية رغم رفاعة السلك الفاصل بينهما في التكييف ، كما أن الأمر لا يقف عند هذا الحد فشركات التأمين التكافلي في حد ذاتها تحتاج إلى من يعوض مصابها عند حدوث العجز في نهاية السنة المالية وهو ما يفتح الباب أمام ضرورة قيامها بإعادة التأمين على نشاطاتها أمام شركات إعادة تأمين تكافلية ذات قدرة وملاءة مالية، بل أنه هناك من أجاز أن تتم هذه العملية المذكورة أخيراً حتى أمام شركات التأمين التجارية ولكن وفق ضوابط معينة وبشروط محددة أهمها عدم توافر التغطية المالية لدى شركات إعادة التأمين التكافلية، وأن تتم العملية وفق ما تقرره هيئات الرقابة الشرعية داخل تلك المؤسسات، والتي بدورها تشرف أيضاً علىا توزيع الفائض التأميني عند حدوثه على أصحاب رأس المال في شركة التكافل وفق المعايير الإسلامية المعتمدة من مجمع الفقه الإسلامي والتي دأبت التشريعات الداخلية للدول لا سيما الإسلامية على استقاء قوانينها المنظمة لهذا الشأن من قواعدها وما بلانا ليبيا بمنأى عن تلك الدول رغم بساطة التنظيم وعدم جدارته كونه لم يتم بالطريق التشريعي المعروف إنما تم بموجب قرارات تنفيذية تنظيمية صدرت بواسطة السلطات التنفيذية المتتابعة في البلاد حسب الحقب الزمنية.

الكلمات الدالة: إسلامي ،تأمين ،تنظيم ،تكافل، ليبيا.

Abstract:
The immense global economic acceleration has led to an increased and urgent demand for modern, dual-service Islamic financing methods. These methods serve the finance seeker by compensating their losses according to a purely Islamic system free of usury. In return, they also

benefit the financing entity by increasing the demand for their contemporary Islamic products. In our current era, there is nothing more crucial than the concept of Takaful Islamic insurance. This system aims to compensate and alleviate the suffering of those afflicted by circumstances that led to the loss of their livelihood, home, or similar, without resorting to conventional commercial insurance companies, despite the fine line distinguishing them in terms of their legal classification.

Furthermore, the matter doesn't stop there. Takaful insurance companies themselves need someone to compensate their losses when a deficit occurs at the end of the fiscal year. This opens the door to the necessity of them reinsuring their activities with Takaful reinsurance companies that possess adequate financial capacity and solvency. In fact, some have even permitted this last-mentioned process to be carried out with commercial insurance companies, but under specific controls and conditions. The most important of these conditions are the unavailability of financial coverage from Takaful reinsurance companies and that the process adheres to what is stipulated by the Sharia supervisory boards within those institutions. These boards, in turn, also oversee the distribution of any insurance surplus, if it occurs, to the capital owners in the Takaful company according to the Islamic standards approved by the Islamic Fiqh Academy. The domestic legislations of countries, especially Islamic ones, have consistently derived their regulating laws for this matter from these principles. Libya is not immune to these circumstances, despite the simplicity and inadequacy of its regulations, as they were not established through the known legislative process but rather through executive regulatory decisions issued by successive executive authorities in the country according to different time periods.

Keywor: Islamic, insurance, organization, Takaful, Libya.

❖ **المقدمة:**

إن البنية التشريعية الجيدة، هي جوهر نجاح كل نظام، وقوام سيره إلى الأمام، لا سيما وإن كان ذلك النظام نظاماً اقتصادياً، وبالنظر في الأنظمة الاقتصادية لأغلب البلدان الإسلامية نجد أنها تختلف وتتباين كثيراً في ما بينها في ما يتعلق بمدى أسلمة أنظمتها ومنتجاتها الاقتصادية، وربما أكثر من ذلك تجد أن بعض البلدان تسعى إلى عرقلة فكرة أسلمة اقتصادها، خاصة ذات التوجه العلماني منها، وتبني فكرة دعم وصناعة المنتجات الإسلامية التي من بينها التأمين الإسلامي التكافلي، وبالتالي فإن عدم وجود بنية تشريعية مناسبة ورصينة تنظم عمل شركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي يُعد من أكبر التحديات التي تواجه صناعة وانتشار هذا النوع من التأمين ذي الطابع الإسلامي لخلوه من شبهة الغرر، ومن أمثلة ذلك أن (محفظة التأمين)، أي صندوق المشتركين، الذي يمثل حملة وثائق التأمين التكافلي الإسلامي لم تعترف له العديد من الدول بالصفة القانونية، وأيضاً القرض الحسن الذي يُقدم من قبل المساهمين في رأس مال شركة التكافل لتغطية العجز الذي قد يحصل أو يظهر في نماذج القوائم المالية تعتبره قوانين الدول ذات البنية التشريعية التقليدية على أنه من باب الخسائر وهذا على خلاف الواقع؛ لأن القرض موسوم بالرد بعد اليُسر، وهو ما سيُظهر المركز المالي لشركة التكافل على غير حقيقته، كما أن المنافسة بين شركات التأمين التكافلي الإسلامي وشركات التأمين التقليدي تعتبر من أهم التحديات التي تواجه فعلياً صناعة التأمين التكافلي الاسلامي، وآية ذلك أنه توجد مواطن قوة عديدة لدى شركات التأمين التقليدية يأتي في مقدمتها: الخبرات التي تتسم بها نتيجة لقدمها في ممارسة نشاط التأمين، وكذا ما تمتلكه من قدرات بشرية ومكنات تسويقية وتكنولوجية في هذا الصدد، فضلاً عن ملاءتها المالية الناجمة عن فكرة الربحية التجارية، ومن ثم فإن لها قدراتها على تقديم الخدمات التأمينية بصورة أفضل من شركات التأمين التكافلي، كما تحتاج صناعة التأمين التكافلي أيضاً إلى مزيد من نشر ثقافة التوجه نحو صناعة الاقتصاد الإسلامي ومنتجاته عموماً، وذلك من

خلال عدة أطر من ضمنها: عقد الورش، والصالونات التعريفية بفكرة التكافل، ونشر الأبحاث والمقالات في هذا المجال، وأيضاً صياغة قواعد تشريعية رصينة عبر قنواتها الرسمية(الجهة التشريعية) تكون كفيلة بتبصير العامة بضرورة وأهمية هذا النوع من التأمين في مواجهة التأمين التجاري لا سيما وأن وسيلة العلم بهذه التشريعات تملك من القوة ما يؤهلها إلى مصاف الدعاية التجارية المنتجة ألا وهي النشر في الجريدة الرسمية.

ـ إشكالية البحث:

تتمحور الإشكالية في عدم التنظيم الجيد لفكرة التأمين التكافلي في ليبيا والذي تم التلميح إليه تشريعياً بشكل غير مباشر في القانون رقم 3 لسنة 2005م بشأن تنظيم هيئة الإشراف والرقابة على التأمين، ولائحته التنفيذية رقم 4 لسنة 2006م، اللذين تمت الإشارة فيهما إلى صناديق المشتركين، وكيفية الحصول على إذن المزاولة لشركات التأمين عموماً والتي من ضمنها شركات التأمين وإعادة التامين التكافلي، وبين أدوات تلك المزاولة في مادته الخامسة، ثم صدر قرار وزير الاقتصاد رقم 529 لسنة 2008م، الذي بدوره اقتصر فقط على منح الإذن لشركة ليبيا للتأمين بفتح فرع خاص بالتأمين التكافلي، وظل الأمر على ما هو عليه إلى حين صدور قرار وزير الاقتصاد في الحكومة الانتقالية المؤقتة رقم 201 لسنة 2012م، والذي أُلغي بدوره بسبب القصور فيه عن تنظيم بعض المسائل كتوزيع الفائض وحساب نسبة العجز وتغطيتها، وذلك بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد رقم 60 لسنة 2021م والذي لايزال سارياً حتى اللحظة، الأمر الذي يقودنا إلى طرح جملة من التساؤلات حول ذلك التنظيم: أولها عن مدى جدوى وجدية تنظيم التأمين التكافلي في ليبيا بموجب قرارات تنفيذية؟ ثم هل كانت تلك القرارات قد استغرقت التنظيم بشكل كافٍ؟ وهل هي ملزمة للشركات التي تمتهن ممارسة نشاط التكافل؟ وهل أسهمت جلياً في نشر الوعي التكافلي بين العامة؟ وأخيراً هل أحكامها مطبقة عملياً من قبل شركات التأمين وإعادة التكافلي الليبية؟

ـ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أن فيه معنى جبر الضرر بشكل واسع واتحاد لذمة المؤمن والمؤمن له، والخروج من فكرة التأمين التقليدي التجاري الموصوم بالغرر، وفي الدور الإيجابي الذي يلعبه التأمين التكافلي في الحفاظ على أصول الأموال ويتيح فرصة جيدة لمالكيها في إعادة استثمارها بشكل إسلامي مباح يحقق لهم حياة أمنة وسعيدة ملؤها التعاون والتعاضد فيما بينهم.

ـ صعوبات البحث:

واجه الباحث في هذه الدراسة جملة من الصعوبات ابتداءً من قلة المراجع المتخصصة في صلب الموضوع في بلادنا، وكذلك قلة وربما حتى انعدام جانب التعاون من قبل شركات التأمين في تزويدنا بالمعلومات الدقيقة والإحصائيات التي لو تحصلنا عليها لكانت سبباً في الزيادة من قيمة البحث العملية، إضافة إلى قلة الخبرات العملية في بلادنا في هذا المجال مجال التكافل، كل هذه المسائل أسهمت في إنقاص قيمة البحث عن ما كان مأمولاً.

ولذلك اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي الاستقرائي القائم على تحليل الوقائع والنصوص المتاحة والأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع لاستخلاص أبرز النتائج التي يتم التوصل إليها من خلال ذلك .

ووفق خطة قوامها مبحثان على النحو التالي بيانه:ـ

المبحث الأول/ التأصيل القانوني للتأمين التكافلي في ليبيا

المطلب الأول/ بداية تنظيم التأمين التكافلي

الفرع الأول: تنظيم التأمين التكافلي قبل القرار 201 لسنة2012م

الفرع الثاني: إعادة تنظيم التأمين التكافلي بموجب القرار 201 وما بعده

المطلب الثاني/ آليات ممارسة أعمال التأمين التكافلي

الفرع الأول: أدوات ممارسة نشاط التأمين التكافلي

الفرع الثاني: الرقابة والإشراف على نشاط التأمين التكافلي

المبحث الثاني/ واقع التأمين التكافلي في ليبيا
المطلب الأول/ الجانب التطبيقي للتأمين التكافلي
الفرع الأول: المقارنة بين شركات التأمين التجاري التقليدية وشركات التكافل
الفرع الثاني: مدى كفاءة شركات التأمين وإعادة التأمين الليبية عملياً
المطلب الثاني/ آثار التنظيم القانوني للتأمين التكافلي على جودته و انتشاره
الفرع الأول: دور التنظيم القانوني للتكافل في انتشاره وتطوره
الفرع الثاني: توزيع الفائض التكافلي وتغطية العجز

المبحث الأول/ التأصيل القانوني للتأمين التكافلي في ليبيا:

يعد نظام التأمين من الأنظمة التي شهدت تطوراً كبيراً في الحياة المعاصرة، وهو أمر ملحوظ ومتواتر يوماً بعد يوم؛ إذ إنه يُعد من أهم الأسس التي تسعى إلى تحقيق الاستقرار والطمأنينة سواء للأفراد أو للمجتمعات ككل، فقد أصبح التأمين علماً متصلاً بكافة نواحي الحياة التي يعيشها الإنسان اجتماعياً واقتصادياً ودينياً، كما أنه يعد لبنة من أهم لبنات الأنظمة الاقتصادية الحديثة وهو من القضايا المعاصرة التي شغلت فكر وحواريات الفقهاء المسلمين إذ يعتبرونه وخاصة في مجال التكافل من العقود المستحدثة التي لم تكن معروفة إلا في نظام العاقلة؛ ولذلك نجد أنه أثار جدلاً كبيراً عقدت لأجله العديد من الندوات والحواريات عالمياً حول تكييفه الشرعي ومدى مشروعية إقراره، وبلادنا ليست بمنأى عن هذا الخلاف الذي ثار ولا يزال قائماً حول نظام التأمين التكافلي لا من حيث مشروعيته فقط بل حتى من حيث تنظيمه القانوني ومن ثم فإننا سنتولى في هذا المبحث التأصيل لبداية التأمين التكافلي في ليبيا في مطلب أول ثم نتجه إلى بيان أهم الآليات التي يمكن من خلالها ممارسة أعمال التكافل بحسب ذلك التأصيل المتبع حتى الساعة في المطلب الثاني.

المطلب الأول/ بداية التأمين التكافلي في ليبيا:

التكافل في معناه هو عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يُطلق عليهم مسمى هيئة المشتركين على تلافي آثار الأخطار التي يُمكن أن يتعرض لها أحدهم في المستقبل والتي قد يصعب عليه مجابهتها بمفرده اعتماداً على ذمته المالية التي قد تكون فقيرة، وبالتالي يلتزم كل فرد من أولئك وعلى سبيل التبرع بدفع مبلغ مالي معين يُسمى الاشتراك أو القسط، وتتولى وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك المبرم بينهم بتحديد القسط، ومجموع تلك الأقساط تتولى إدارتها واستثمارها شركة التأمين التكافلي بالنيابة عن هيئة المشتركين مقابل حصة معلومة من عائد استثمار تلك الأموال باعتبارها معلومة مقدماً[1].

وبالنسبة إلى وجود الفكر التأميني التكافلي في ليبيا فلم يكن قديما كل القدم، فقد سبقتنا إليه عدة دول عربية وإسلامية من حيث التنظيم والاهتمام مثل دولة السودان ودولة ماليزيا، ولكنه بالمقابل ايضاً ليس وليد اللحظة وهو ما سنعرض له ببيان مراحل التنظيم القانوني للتأمين التكافلي التي تمت في بلادنا بموجب قرارات صدرت عن السلطة التنفيذية ابتداءً من القرار رقم 529 لسنة 2008م الصادر عن أمانة الاقتصاد في تلك الفترة بشأن الإذن لشركة ليبيا للتأمين بإنشاء فرع للتأمين التكافلي ، مروراً بالقرار 201 لسنة 2012م،الصادر عن وزارة الاقتصاد بالحكومة الليبية الانتقالية، بشأن ضوابط مزاولة نشاط التأمين التكافلي وصولاً إلى آخرها وهو القرار رقم 60 لسنة 2021م الصادر عن وزارة الاقتصاد بحكومة الوحدة الوطنية بشأن تنظيم مزاولة أعمال التأمين التكافلي، مع غياب تام لدور المشرع في هذا المجال وهو ما سنتعرض له على فرعين نخصص أولهما لدراسة التأمين التكافلي ما قبل القرار 201 لسنة 2012م أي بدايات الفكر التكافلي في ليبيا سواء بموجب القرار 529 سالف البيان أو حتى قبله، ثم نتجه في الثاني إلى بيان الفكر التكافلي وضوابطه بموجب القرار 201 والقرار الذي يليه وهو رقم 60 لسنة 2021م.

[1] عبدالقادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي (محاولة لإبراز نظام إسلامي متكامل في تأمين الأنفس والأموال من الأضرار تشريعاً ووقاية ورعاية وتعويضاً) دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، 2006 ص88

الفرع الأول: تنظيم التأمين التكافلي قبل القرار 201 لسنة 2012م:

يشهد التأمين التكافلي انتشاراً واسعاً ونمواً هائلاً في دول العالم [1]، أما في ليبيا فما زال في بدياته حيث يشهد تنظيمه القانوني والممارسات العملية في الواقع على محدودية التعامل به.

لذا كان لزاماً علينا البحث عن الأصل أو البداية القانونية لهذا النوع من التأمينات ، وفي إطار البحث اتضح لنا أن أهم أمر استحدثه قانون الإشراف و الرقابة على نشاط التأمين رقم3 لسنة 2005م هو التصريح بقيام جمعيات التأمين التعاوني فقد نصت المادة الخامسة منه صراحةً على ذلك ، والذي اعتبرها كأحد أشكال الأدوات التي يجوز لها أن تزاول نشاطات التأمين وإعادة التأمين ، وقد حددت المادة (14)من القانون ، المقصود بجمعية التأمين التعاوني بأنها (جمعيات التأمين التعاوني هي التي تكفل لأعضائها نظاماً تأمينياً فيما بينهم)، وهذا يعني أن التأمين التكافلي في بدايته بدأ تعاونياً، ونشأ قديماً مع نشأة الإنسان وذلك من خلال عقد الجمعيات التعاونية بين مجموعة من الأفراد المعرضين لوقوع مخاطر مشتركة نتيجة لعوامل اجتماعية أو اقتصادية، أو حتى نتيجة لدوافع فطرية إنسانية كحب الخير والمعونة الاجتماعية والرغبة في الثواب[2].

مما يعني أنها بداية التأطير لفكر التأمين التكافلي ولو لم يكن بشكل صريح كما أسلفنا لوجود الفارق بينه وبين التأمين التعاوني من حيث الأهداف وطريقة التنظيم ومن يتولى الإدارة التي تتم بموجب آليات معينة بالنسبة للتأمين التكافلي وأهمها الشركة المساهمة التي تتولى إدارة أموال حملة الوثائق والتي يساهم في رأس مالها التجار مع الاستقلالية بين الأمرين أموال الصندوق التكافلي وأموال المساهمين، وهو ما قد لا يتوافر في التأمين التعاوني الذي يعقده مجموعة من الموظفين أو حتى من غيرهم مع بعضهم البعض بهدف التعاون ورفع العوز أو لتيسير بناء المساكن أو نفقات الزواج عن بعضهم البعض، وربما يكون الفاصل الأكبر بينهما أي التأمين التعاوني والتكافلي هو وجود نية التبرع أي عدم انتظار العوض على الرغم من وجود الفائض التأميني الذي يفترض أنه يوزع على حملة الوثائق في النهاية إلا أن الأصل فيه التبرع، أما التأمين التعاوني فهو بعوض ولو كان بشكل غير مباشر فكل عضو في الجمعية يدفع قسطاً شهرياً أو سنوياً بحسب الاتفاق رغبةً منه في تجميعها بعد فترة ورجوعها إليه عند رسو الاقتراع عليه وبالتالي فهو بعوض مقصود ومأمول منذ البداية.

أما البداية الفعلية لتنظيم التأمين التكافلي بشكل مباشر في بلادنا فقد كانت في العام 2008م، والتي تمت بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة، أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة آنذاك، رقم(529)، والذي جاء موسوماً بعنوان: الإذن لشركة ليبيا للتأمين بإنشاء فرع للتأمين التكافلي ، حيث نص في مادته الأولى على أنه(يؤذن لشركة ليبيا للتأمين بإنشاء فرع للتأمين التكافلي ذي ذمة مالية مستقلة يتولى مباشرة الاكتتاب بوثائق التأمين التكافلي وتغطياته)، والملاحظ على هذا القرار أنه يمنح الإذن لشركة ليبيا للتأمين بمباشرة أعمال التكافل، أي كأنه يؤسس على وجود تنظيم سابق تشريعي أو تنفيذي لهذا النوع من التأمين وهو مالم يكن موجوداً حينها، إذ نص في مادته سالفة البيان على وثائق التأمين التكافلي والاكتتاب فيها وأردف بعبارة وتغطياته، دون بيان لأصول تلك التغطية ممن تجمع أي الأقساط الشهرية، والتي على ما يبدو من النص أنه خلط بينها وبين أموال المساهمين في تأسيس شركة التكافل والتي يُفترض أنها تتولى فقط إدارة أموال حملة الوثائق بالوكالة لقاء أجر هو في الغالب نسبة معينة من الأرباح يتفق عليها ابتداءً، أو عن طريق

---

[1] يعود الفضل عربياً في تأسيس أولى شركات التأمين الإسلامي التي تعنى بممارسة أعمال التكافل إلى بنك فيصل الاسلامي في السودان في العام 1979م حيث كان يهدف إلى إيجاد حل بديل وإسلامي يحل محل التأمين التجاري المحرم لعملائه.

[2] وقد عرف نظام التكافل حتى قبل ظهور الاسلام وفي بداياته ايضاً حيث عرفه التجار في رحلات التجارة في الجاهلية من خلال نظام الايلاف الذي أبرمه بنو عبد مناف أثناء رحلتي الشتاء والصيف التي كانوا يقومون بها وقد ورد ذكرها في قوله ـ تعالى (لإيلف قريش{1} إلفهم رحلة الشتاء والصيف {2} فليعبدوا رب هذا البيت{3} الذي أطعمهم من جوع وءامنهم من خوف{4}) سورة قريش.

حيث جاء في تفسير هذه السورة أن تجار قريش كانوا يخرجون للتجارة في رحلتين ، وكانوا يتعرضون أثناء رحلاتهم الى مخاطر الطريق من غزوات وغارات لقطاع الطرق عليهم، وكانوا يتعرضون أيضاً للكوارث الطبيعية، ففما دفعهم أي اصحاب الايلاف وهم أربعة أخوة من بنو عبد مناف إلى عقد اتفاق مع قاطني البلاد والمناطق التي يمرون منها ليؤمنوا على تجارتهم من أخطار الطريق ، كما يقضي هذا الايلاف بتعويض من تبور تجارته أو يتعرض للخسارة أو الهلاك والنهب.

المضاربة مقابل جزء من الأرباح، كما أن للتغطية مفهوماً أخر مفاده نوعية المخاطر أي أنواع التأمين التكافلي والتي لم يصرح القرار بذكرها[1].
وأيضاً في إطار التغطية هنالك إشكاليات أخرى قد تثور ولم ينظمها هذا القرار بضبط معاييرها وهي ما يتعلق بحالات العجز في تغطية المخاطر من أموال الصندوق الذي لم ينص هو الآخر على تكوينه بالصورة الواضحة، وهل يحق لحملة الوثائق والحال كذلك الاقتراض من رأس مال الشركة أي من أموال المساهمين المكونين لرأس مال الشركة والمنفصل عن أموالهم أم لا؟ كذلك الأمر لو كان الفرض معكوساً بحيث يحصل فائض تأميني في أموال الصندوق على من يوزع هذا الفائض هل يقتصر على حملة الوثائق أم أنه يتجاوز حتى إلى المساهمين؟
هذه التساؤلات ربما يجيب عنها البعض بكون أن بلادنا هي جزء من منظومة إسلامية عالمية لها منظمات و تجمعات تعنى بالفتاوى الشرعية والقانونية في مثل هذا المسائل، مثلما فعلت منظمة المؤتمر الإسلامي بإصدارها لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية والتعاملات المالية الاسلامية المسماة بمعايير (AAOIFI)، والتي تُعد الشرعة العامة والنظام الأساسي للدول الاسلامية في مجال تعاملاتها المالية الإسلامية حال عدم وجود التشريعات الداخلية المنظمة لتلك المسائل، ولكن يمكننا الرد على هذه الفرضية بأن المعايير المذكورة مصونة ولها قدسيتها القانونية والشرعية في حال إغفال التنظيم الداخلي لمسألة ما معينة وليس في حال الفراغ التشريعي التام، كما أن القرار (529) أغفل مسألة الإحالة على المعايير المذكورة حال الفراغ وهي مسألة مهمة لاكتمال التنظيم رغم أنها لا توقف العمل بتلك المعايير حال وجود القصور أو الفراغ في التنظيم.
وبالتالي فإنه لامراء في أن القرار المذكور قد كان قراراً قاصراً من حيث البعد القانوني للتنظيم فقد تولى منح الإذن بالمزاولة دون بيانٍ لأطرها جملة وتفصيلاً، علاوة على أنه قد تصدى لمسألة تشريعية كان الأولى بشركات التأمين حينها رفع الأمر بموجب توصيات إلى وزارة الاقتصاد التي يفترض أن تتولى إعداد مشروع لقانون متكامل يتولى تنظيم مباشرة أعمال التأمين التكافلي، يصدر بالخصوص من الجهة المختصة حينها (المؤتمر الشعبي العام)، وهو مالم يحصل حتى بزوغ فجر ثورة فبراير في 2011م ، وتغير على إثرها مسمى الأمانة إلى وزارة الاقتصاد والتجارة، وتولت هذه الأخيرة إصدار قرارها ذي الرقم (201) لسنة 2012م، بشأن ضوابط ممارسة أعمال التأمين التكافلي، والذي لم يُشر إلى الغاء سابقه ولا حتى إلى تعديله.

الفرع الثاني: إعادة تنظيم التأمين التكافلي بموجب القرار201 وما بعده:

نظراً للقصور الجلي في تنظيم التأمين التكافلي بموجب القرار 529 لسنة 2008م الذي اقتصر على منح الإذن بالمباشرة في إنشاء شركات التكافل بذمة مالية مستقلة عن شركات التأمين التجاري، فقد أصدرت وزارة الاقتصاد والتجارة بالحكومة الانتقالية وهي أول حكومة بعد ثورة السابع عشر من فبراير، القرار رقم 201 لسنة 2012م، بشأن بيان ضوابط ممارسة أعمال التأمين التكافلي، والذي يُعد من الحسنات التي قد تحسب لتلك الحكومة كونها لم تشر في هذا القرار إلى إلغاء سابقه صراحة ولم يرد في نصوصه ما يفيد بالإلغاء الضمني من حيث إعادة التنظيم لذات الموضوع، فقد اقتصر القرار الأول فقط على منح الإذن بالمزاولة بينما تولى الثاني بيان ضوابط وأسس تلك المزاولة، ولو أنه كان يفترض به التعديل في أحكام القرار الأول لتصبح سنة قانونية حسنة تقي بالابتعاد عن كثرة القرارات وتعددها في تنظيم ذات الموضوع.
وقد تولى هذا القرار التأطير لممارسة التأمين التكافلي وحدد ضوابطها في جملة من المواد تمثلت في عدد عشرين مادةً، أكد في بدايتها وتحديداً في مادته الثانية على ضرورة التقيد والالتزام بما ورد فيه من أحكام مع أخذ الإذن من الجهة المختصة وهي هيئة الإشراف والرقابة على نشاط التأمين المنظمة بموجب القانون رقم 3

[1] حيث أنه يقسم في العموم إلى تأمين على الاشياء الممتلكات والاشياء المادية أو المسؤوليات ، وتأمين على الاشخاص كالتأمين الصحي ، والتأمين ضد حالات العجز، والتأمين على الحياة، والتأمين ضد الحرائق ، وغيرها من الأنواع التي يتسع نطاق هذا النوع من التأمين ليشملها، حسب ما ذكر في المادة الأولى من قانون الاشراف والرقابة على نشاط التأمين رقم 3 لسنة 2005م، مع مراعاة عدم انطباق أحكامه على مسائل التأمين الإجباري بحسب التسمية لوجود مسألة الاجبار في هذا النوع من التأمينات وغيابها في فكرة التكافل، وأيضاً لغياب نية التبرع عن هذا النوع والتي تعد قوام التأمين التكافلي اساساً.

لسنة 2005 سالف الذكر أعلاه، عند مباشرة نشاط التأمين التكافلي، بل إنه ذهب أبعد من ذلك إذ نصت المادة التاسعة عشر منه قبل الأخيرة على مطالبة الشركات التي تمارس أعمال التأمين التكافلي قبل صدوره بتسوية أوضاعها القانونية طبقاً لأحكامه حيث ورد فيها أنه(على الشركات التي تمارس نظام التأمين التكافلي تسوية أوضاعها القانونية طبقاً لأحكام هذا القرار خلال فترة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار)، وهو تطور تنظيمي يُحمد له على الرغم من كونه قراراً تنفيذياً وليس بتشريع.

كما أنه أسس للفصل بين نشاط التأمين التجاري والتأمين التكافلي بحسب مادته الثالثة التي ورد في نصها أنه (تتم ممارسة أعمال التأمين التكافلي عن طريق شركات تأمين متخصصة في هذا النظام كما يجوز ممارسته عن طريق نوافذ من شركات التأمين التجاري على أن تضمن الشركة استقلاله التام عن باقي فروع التأمين التجاري)، وربما لم يكن هذا الطرح جديداً فقد تم التأصيل له في القرار السابق رقم 529 لسنة 2008م ، بأن أجاز لشركة ليبيا للتأمين فتح فرع للتأمين التكافلي على أن يكون مستقلاً في ذمته المالية وتعاملاته عن التأمين التجاري، وربما جاءت الإضافة هنا بموجب القرار 201 فيما يتعلق بالنافذة داخل الشركة التجارية وهي أقل من الفرع، بل إن هذا الآخر نص أيضاً على ضرورة الفصل بين شركات التأمين التجاري والإسلامي أي التكافلي حتى في مجال إعادة التأمين، الذي يجب أن يتم في مجال التكافل أمام شركة إعادة تأمين تكافلية، غير أنه جعل هذا الأمر أصلاً عاماً ثم أورد عليه استثناءً مفاده جواز إعادة التأمين التكافلي حتى أمام شركة من شركات إعادة التأمين التجارية ولكنه قيد ذلك بقيد ضرورة أخذ الإذن بذلك من اللجنة الشرعية العليا وموافقة هيئة الرقابة الشرعية التي يجب أن تُشكل داخل نطاق كل شركة من شركات التكافل، بحسب ما جاء في مادته الثامنة.[1]

كما أن هذا التنظيم جاء متوائماً مع ما تم النص عليه في قانون الرقابة والإشراف على نشاط التأمين في مادته الأولى من حيث بيان أنواع التأمين، وعزز ذلك بنصه على ضرورة الفصل في ممارسة أعمال التأمين التكافلي بين الشركات التي تمارس التأمين على الأشياء أي الممتلكات والأغراض، وبين الشركات التي تمارس التأمين على الأشخاص سواء من الناحية الفنية أو من الناحية المالية المتعلقة بضرورة فصل رؤوس الأموال وتخصيص كل حساب حسب نوع التأمين لتغطية المسؤوليات والنفقات المترتبة على إدارة الأموال المودعة فيه وهو ما أكدته المادة السادسة عشر من ذات القرار، والذي أوجب أيضاً ضرورة الفصل التام بين أموال حملة الوثائق والتي يجب أن تودع في حساب الصندوق الذي يسمى صندوق التأمين التكافلي أو ما درج على تسميته بصندوق المشتركين الذي نصت المادة السادسة من القرار على تشكيله[2]، وبين أموال المساهمين في شركة التكافل بحسب ما جاء في المادة السابعة عشر من القرار حيث ورد النص فيها على أن (على الشركات التي تمارس نظام التأمين التكافلي أن تطبق الفصل التام بين أموال الشركة من جهة وأموال صندوق التأمين التكافلي من جهة أخرى).

ومما لا شك فيه أن كل هذا السرد السابق لا يجعل من القرار المذكور منزهاً عن كل نقص، بل إنه تعرض هو الآخر إلى الانتقاد وهذه المرة لم يقتصر الأمر على مجرد صدور قرار تنظيمي آخر كما سبق وأن أشرنا أعلاه، أو حتى تعديل لبعض أحكام نصوصه مع الإبقاء عليه تلافياً لأي نقص، بل إن الامر تعداه إلى إصدار قرار جديد من قبل السيد وزير الاقتصاد بحكومة الوحدة الوطنية تحت رقم 60 لسنة 2021م، و عُنوِن بعنوان

---

[1] الملاحظ على هذا النص أنه أورد جملة اللجنة الشرعية العليا وهي جملة مبهمة بالنظر إليها للوهلة الأولى ولكن بمراجعة المادة الأولى من القرار 201 يتضح أن المقصود بها، هي اللجنة العليا للرقابة الشرعية المشكلة في إطار هيئة الاشراف على التأمين والتي تمارس الاختصاصات المنصوص عليها وفق قرار إنشائها، والتي من ضمنها منح الإذن لشركات التكافل بإعادة التأمين أمام شركات إعادة التأمين التجارية، وهو ما سنفصل فيه في محله في القسم الثاني من متن هذا البحث.

[2] نصت المادة الخامسة من القرار 201 المذكور على أن أموال صندوق التكافل يجب أن تُدار من حيث مجابهة الاخطار المؤمن ضدها وكذلك إعادة استثمارها على أساس الجمع بين الوكالة والمضاربة معاً، فالملاحظ هنا أن النص جمع بين أداتين من أدوات الإدارة المنصوص عليهما سواء في قانون الإشراف والرقابة أو حتى ضمن أولى مواده في حد ذاته وربما الذي يبرر هذا الجمع هو = أن القصد بأن الوكالة تكون عند مواجهة المخاطر وكالة بالصرف لمن يتعرض لها عن بقية حملة الوثائق، بينما المضاربة تكون فيما يتعلق بجانب الاستثمار لأموال الصندوق من قبل الشركة أي شركة ادارة التأمين التكافلي.

شبيه بسابقه وهو (بتنظيم مزاولة أعمال التأمين التكافلي)، والذي نص في مادته الثالثة والثلاثين على إلغاء سابقه أي القرار 201، إلغاءً صريحاً، بل وأيضاً أردف بإلغاء كل حكم يخالف أحكامه.
وبالنظر في نصوص هذا القرار الذي أصبح الشرعة الرئيسة لنظام التأمين التكافلي في بلادنا حتى الساعة، نجد أنه في بعض المواطن لم يخالف سابقه بل أكد وعزز ما جاء فيه، ولكنه أيضاً تناول عدة مسائل أخرى ونظمها بشكل أكثر تفصيلاً لا سيما فيما يتعلق بالفصل التام بين نظام التأمين التجاري والتأمين التكافلي، بل أكثر من ذلك بأن نص على الفصل بين كل حساب خاص بنظام تأميني معين يغطي أخطاره وتكاليفه وهو ليس بالأمر الجديد كلياً أيضاً فقد حث عليه حتى القرار السابق، وأيضاً شدد في مسألة تكليف شركات التكافل بمسك سجلات لكل نشاطاتها وإعداد قوائم مالية وميزانيات تقديرية عن كل سنة يُعدها الخبراء الاكتواريون ، ولعل الجديد في هذا الصدد أنه في إطار نصه على أسلمة نظام التأمين التكافلي بشكل تام نص على إنشاء وإشراك عدة هيئات وجهات في مراقبة أعمال هذا النوع من التأمين وتتولي الفصل في الخلافات التي قد تثور بشأنه وأول هذه الهيئات هي هيئة الرقابة الشرعية وهي ليست بجديدة فقد تم النص عليها حتى في القرار السابق وأعاد هذا القرار تنظيمها وبيان اختصاصاتها بشكل أكثر وضوحاً في نصوص المواد (21،22،23)، ثم نص على إشراك جهة أخرى في هذا المجال تتولى التوفيق فيما يُعرض عليها من مسائل وهي دار الإفتاء والتي أنشئت بموجب القانون رقم 15 لسنة 2012م،[1] و النص على إشراكها في نظام التأمين التكافلي يعد أمراً جديداً، بحسب نص المادة 26 من القرار والذي جاء فيه أنه(يُلجأ إلى دار الإفتاء، وتكون فتواها ملزمة عند الخلاف في المسائل الشرعية بين كل من:-
1. اللجنة العليا للرقابة الشرعية.
2. لجنة الرقابة الشرعية بأداة التأمين.
3. هيئة الإشراف على التأمين.
4. أداة التأمين.)
بل وأوجب عليها أن ترشح اثنين من أعضائها لعضوية اللجنة العليا للرقابة الشرعية بحسب نص المادة 28 من القرار، وهذه اللجنة هي الأخرى التي نص على ضرورة تشكيلها في هذا المجال داخل هيئة الإشراف على التأمين أيضاً ليس النص عليها بجديد، ويتضح من خلال النصين السابقين أن القرار اعترف بدور جلي لدار الإفتاء في نظام التأمين التكافلي سواء من خلال الفصل بين اللجان حال الخلاف في الحكم أو من خلال إشراكها في عضوية اللجنة الشرعية العليا للرقابة والتي يجب أن تشكل داخل إطار هيئة الإشراف على التأمين والتي من مهامها الفصل بين أعمال التأمين التجاري والتأمين التكافلي ومنح الإذن بممارسة أعمال التأمين وإعادة التأمين التكافلي أمام شركات التأمين وإعادة التأمين التجارية حال عدم وجود الأولى أو عجز موجوداتها عن تغطية عمليات التأمين أو الإعادة.
كما أنه مما استحدثه هذا القرار الأخير هو النص على مكنة اللجوء إلى تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الأيوفي (AAIOFI)، في حال عدم وجود مسألة معينة تتعلق بالتأمين التكافلي في هذا القرار وذلك سداً للفراغ حال وجوده على الرغم من أن هذا الأمر معلوم بالضرورة من القواعد العامة للقانون من حيث التدرج في تطبيق النصوص والاجتهاد حال الفراغ بحسب نص المادة الأولى من القواعد العامة للقانون المدني الليبي.
ومن المعلوم أن غاية هذا البحث لا تقف عند حد مطالعة نصوص القرارات المنظمة للتأمين التكافلي والمقارنة بين أحكامها وبيان العيوب والمحاسن في كل منها، بقدر ما تنصب على مدى جودة هذا التنظيم غير التشريعي لفكرة التكافل وهل هو تنظيم كافٍ؟ وهل هذا التنظيم يفرض التزام الكافة بما ورد فيه من أحكام كونها تشكل قواعد قانونية عامة ومجردة؟ وهل التنظيم للقاعدة القانونية بموجب قرار تنفيذي كفيل بوصول العلم بأحكامها إلى المخاطبين بها، إذ أن وسيلة العلم بالقانون هي النشر في حال كونه تشريعاً يصدر عن الجهة التشريعية؟

[1] الجريدة الرسمية العدد الثالث السنة الأولى 2012/04/16م

كل هذا هو ما يعنينا فمن حيث التنظيم كنصوص نرى أنها جيدة وتناولت كل جوانب التأمين التكافلي بل وأحالت على معايير الأيوفي (AAIOFI) حال وجود الفراغ كما أسلفنا أعلاه؛ ولكن الإشكالية هنا تدور حول كون هذا التنظيم تم بموجب قرارات تنفيذية وكان الأفضل أن يتم بموجب تشريع يصدر عن السلطة التشريعية بعد رفعه كمشروع عن طريق السلطة التنفيذية لكي يكون أكثر إلزاماً سواء للشركات التي تمتهن نشاط التأمين التكافلي أو حتى للأفراد، والأهم من ذلك أن التنظيم التشريعي الرصين لأي مسألة خصوصاً المسائل التجارية يُعد من أهم عوامل جذب الاستثمار الأجنبي وتكوين رؤوس الأموال المشتركة، ويدفع بالشركات والمستثمرين إلى أن يؤمنوا لدى شركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي الليبية، وهو ما لن يتأتى وفق هذا التنظيم رغم أنه قد تم عن طريق إحدى أدوات السلطة التنفيذية التي تُعنى أساساً بالاقتصاد الوطني ودعمه وتطويره(وزارة الاقتصاد والتجارة)، كما أن هذا التنظيم لو أنه تم بموجب تشريع لكان الوصول إليه أسرع من قِبل المهتمين بهذا الشأن؛ لأنه سينشر حتماً في الجريدة الرسمية، وهو أيضاً الأمر الذي يمنع الكافة من الاحتجاج بجهلهم لأحكامه؛ لأن وسيلة العلم بالقوانين نشرها بحسب مراحل إعداد التشريع وظهوره إلى الحياة العملية، على الرغم من أن القرارات الإدارية هي الأخرى لها وسائل تحقق العلم بها وهي إما النشر أو الإعلان إذا تحققا فعلاً عن طريق جهة الإدارة إذ إنها هي المسؤولة عن ذلك ولم ينظم المشرع طريقاً واضحاً للنشر كما هو الحال في نشر التشريعات بالجريدة الرسمية، وبالتالي فإن الوصول إلى قرارات الإدارة ليس بالأمر الهين ولا يتأتى للكافة، مما حدا بالبعض إلى إيجاد مخرج من معضلة احتجاج المعنيين بقرار إداري معين بعدم علمهم بما جاء فيه فاقترحوا مسألة العلم اليقيني بالقرار الإداري وهي نظرية قضائية من صنيع عمل مجلس الدولة الفرنسي ومفادها أنه إذا ثبت علم صاحب الشأن بمضمون القرار الإداري ومحتوياته علماً يقينياً نافياً للجهالة شاملاً، بما يسمح له أن يحدد مركزه فيه وموقفه منه، فإن هذا العلم يقوم مقام النشر أو التبليغ في تحقيق قصد المشرع وغايته من وجودهما، فيحقق الأثر القانوني المتمثل في نفاذ هذه القرارات بحق أصحاب الشأن، اعتباراً من تاريخ ثبوت هذا العلم اليقيني[1].

وهذه النظرية تستند إلى افتراض مفاده استدلال قاضي الموضوع بما هو موجود من ملابسات[2]، على علم صاحب الشأن بمفرده بالقرار الإداري، لذلك فقد استهجنت من قبل الفقه[3]، لكون أنها تقوم على محض الافتراض وأن الأصل هو حصول العلم بالقرار الإداري إما بالنشر أو الإعلان، أما العلم اليقيني فهو محض افتراض قد تثبت الملابسات المحيطة بواقع صدور القرار عدم حصوله، أو أن المعني بذلك القرار يستطيع دحض ذلك الافتراض بتفنيد قرائن حصوله ومن ثم ينعدم العلم اليقيني ويصبح مجرد ظن لا يعني في الحقيقة شيئاً.

وبالتالي فإن تنظيم التأمين التكافلي في بلادنا ليس بالتنظيم الجيد وفق ما هو مأمول لمثل هذا النظام الذي يعني بأسلمة نظام التأمين ويفترض أن يدعم اقتصاد الدولة العام بفضل انتشاره على أوسع نطاق، إلا أن الأمر ليس حكراً عليها لوحدها فحتى بعض دول الجوار لا يختلف حالها عنا أيضاً كدولة الجزائر، بينما نظمته دول أخرى بشكل تشريعي رصين ولو جاء التنظيم متأخراً أيضاً، ومن أمثلتها دولة مصر الذي كان منظماً فيها كذلك بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 23 لسنة 2019م بشأن تنظيم التأمين التكافلي ، ثم نُظم مؤخراً بموجب قانون التأمين الموحد رقم 155 لسنة 2024م[4]، الذي أعاد تنظيمه من جديد بموجب تشريع.

والحال كذلك فإنه لا مناص من دراسة الأمر في كل جوانبه من حيث التنظيم الذي لا يقتصر على حد بيان النصوص المنظمة لممارسة للعمل بنظام التأمين التكافلي بل إن الأمر يتعداه إلى ضرورة بيان أطر وآليات

---

[1] خالد الزبيدي، نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الاداري مع التركيز على محكمة العدل العليا، الجامعة الأردنية ـ مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 34 العدد1، سنة 2007 ص151

[2] طعن إداري رقم49/38 قضائية جلسة 2004/03/21م غير منشور.

[3] ففي الأردن رأي بعض المفسرين لأحكام محكمة العدل العليا ، إلى عدم الأخذ بها لقيامها على محض الافتراض فقط لذا دعوا إلى هجرها، بينما دعى البعض الأخر إلى التضييق من نطاق الأخذ بها ، نفس الرجع السابق ص151 وما بعدها.

[4] الجريدة الرسمية المصرية، العدد27 مكرر(ج) في 10 يونيو سنة 2024م.

تلك الممارسة بحسب ما نص عليه قانون الإشراف والرقابة على نشاط التأمين وتبنته القرارات سالفة البيان حتى آخرها الذي جبَ ما قبله منها.

المطلب الثاني/ آليات ممارسة أعمال التأمين التكافل:

بما أن مبدأ التكافل يُعد الدعامة الأساسية التي يقوم عليها التأمين التكافلي، وإعمالاً لهذا المبدأ فإن أي أداة يُسمح لها بمباشرة هذا النشاط يجب أن تكون منسجمة تماماً مع قصد الشريعة الإسلامية، من حيث خلو معاملاتها من الغرر، وتبني المتعاملين معها لقصد التبرع في معاملاتهم بهذا الشأن.

وبعد بيان القرارات المنظمة لنشاط التأمين التكافلي في ليبيا، فإنه لابد لنا من تحديد الآليات التي يمكن خلالها مباشرة نشاطه من خلال الأدوات التي ورد النص عليها في المادة (5) من قانون الإشراف والرقابة على نشاط التأمين رقم3 لسنة 2005م، في فرع أول ثم نتجه إلى بيان أوجه الرقابة عليه بحسب ما جاء في نصوص القانون ذاته وما أخذ منه وعُزز بموجب القرار 60 لسنة 2021م في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أدوات ممارسة نشاط التأمين التكافلي:

نصت المادة الخامسة من الباب الثالث من قانون الإشراف والرقابة على نشاط التأمين والموسومة بعنوان أدوات مزاولة نشاط التأمين وإعادة التأمين على أن(أدوات مزاولة نشاط التأمين وإعادة التأمين هي:-

1. شركات التأمين وإعادة التأمين.
2. جمعيات التأمين التعاوني.
3. صناديق التأمين الأهلية.
4. الاتحادات والأجهزة العامة.)

هذا النص جاء عاماً في بيان أدوات ممارسة نشاط التأمين ككل، والذي يعنينا منه في هذا المقام هو الأداة الأولى بحسبان أنها الأداة المثلى لمباشرة عمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي في ليبيا بحسب الواقع العملي لشركات التكافل، ولكون أن القرار 60 لسنة 2021م قد نص أيضاً في مادته الثالثة، على أن أعمال التأمين وإعادة التأمين التكافلي يجب أن تمارس من خلال أدوات تأمين متخصصة في هذا النظام، والوجه الأمثل لتلك الأدوات هو ممارسة التأمين التكافلي من خلال شركة تتخذ شكل الشركة المساهمة، بحيث تعمل هذه الشركة على إدارة أموال التكافل المتمثلة في الأقساط التي يدفعها حملة الوثائق (المشتركون في نظام التكافل)، والتي يعمدون من خلالها إلى تغطية الاحتياجات أو الخسائر المحتملة التي قد يتعرض لها أحدهم في المجال المؤمن منه، سواء كان تأميناً على الحياة أو تأميناً صحياً أو تأميناً على الأشياء والممتلكات[1].

ولكن لابد للشركة عند إدارتها لأموال المشتركين من إبرام عقود تخولها مُكنة إدارة تلك الأموال نظير أجر معين سواء بالنيابة عنهم أو باسمهم، وهي ما أصطلح على تسميتها بصيغ التأمين التكافلي والتي ورد النص عليها في المادة الخامسة من القرار المطبق حالياً رقم 60 لسنة 2021م والتي جاء فيها أنه (لأداة التأمين التكافلي القيام بعمليات إدارة أعمال التأمين التكافلي، وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات، على أساس الوكالة أو المضاربة أو كليهما معاً، على أن تتحدد الأحكام الخاصة بذلك في القسم الخاص بالتأمين التكافلي الوارد في عقد التأسيس والنظام الأساسي لأداة التأمين التكافلي، ووثيقة التأمين ...)

يتضح من خلال هذا النص أنه لأداة التأمين التكافلي أي شركة إدارة التأمين التكافلي أن تباشره من خلال صيغة عقد الوكالة الذي تبرمه مع المشتركين ، أو من خلال صيغة عقد المضاربة، أو من خلال اتباع نظام مختلط يجمع بينهما، على أنه يجب الفصل بين عقد التأمين التكافلي الأساسي الذي لا تكون الأداة طرفاً فيه فهو يكون بين المستأمنين (حملة الوثائق) فيما بينهم بسبب اتحاد صفتي المؤمن والمؤمن له المميزة لهذا النوع

[1]. على الرغم من أنه كان قد صدر قرار عن المجلس الرئاسي بحكومة الوفاق الوطني تحت رقم 71 لسنة 2018م نص في مادته الرابعة على قصر مسألة التأمين ضد الأخطاء الطبية الناجمة عن ممارسة المهن الطبية والمهن المرتبطة بها، مما يعني أنه أنشاء أداة أخرى إلى جانب ما تم النص عليه في المادة 5 من القانون رقم 3 لسنة 2005م المذكور أعلاه، إلا أن القرار المذكور كان قد طُعن فيه أمام القضاء الإداري ووصل الأمر إلى المحكمة العليا الموقرة التي حكمت بإلغاء القرار المذكور إلغاءً جزئياً فيما يتعلق بالمادة الرابعة محل الخلاف وذلك بموجب الطعن الإداري رقم 68/128 قضائية ، جلسة 2024/01/24م غير منشور.

من التأمين عن التأمين التقليدي العادي، وبين عقود الإدارة والاستثمار التي تُبرمها الشركة(شركة الإدارة) أداة التأمين مع المستأمنين لتتولى بموجبها إدارة أموالهم والتي سُميت كما أسلفنا بالصيغ، وسنتولى التفصيل في كل صيغة بمفردها على النحو التالي بيانه:ـ

أولاً. ممارسة أعمال التأمين التكافلي من خلال صيغة عقد الوكالة:

في هذه الصيغة تقوم الشركة بدور الوكيل أي بالنيابة عن المؤمن لهم حملة وثائق التأمين التكافلي في إدارة أموال الصندوق من حيث تغطية المخاطر المؤمن ضدها واستثمارها، لقاء أجر معلوم في الغالب يحدد بنسبة مئوية معينة من الأرباح[1]، على الرغم من أن هناك من فصل بين الأمرين حيث اعتبر أن عمل الشركة في تغطية المخاطر يُعد من أعمال الإدارة وهو ما يصدق عليه وصف الوكالة العادية باعتبار أنها تتولى تلقي الأموال من حملة الوثائق ثم عند وقوع الخطر المؤمن ضده لأحدهم تتولى دراسة حالته ثم تتجه إلى الصرف نيابة عن بقية حملة الوثائق وذلك لقاء أجر محدد بمبلغ معلوم أو بنسبة مئوية من قيمة الاشتراكات، أما ما تباشره من أعمال في إطار استثمار تلك الأموال التي تلقتها من المؤمن لهم فهي تديره وفق صيغة تسمى الوكالة بالاستثمار، وهي وكالة بأجر يحدد كما في الحالة السابق بيانها أعلاه.[2]

ثانياً. ممارسة أعمال التأمين التكافلي من خلال صيغة عقد المضاربة.

في هذه الصيغة تتولى شركة التأمين إدارة أموال حملة الوثائق لصالحهم وحسابهم عن طريق استثمارها بصفتها مضارباً ، بحيث تقوم بتجميع الأموال منهم بصفتهم أصحاب رأس المال، على أن تقوم باستثمارها في مشاريع واستثمارات مشتركة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث تكون الشركة ملتزمة باتباع الضوابط الشرعية واجتناب الفائدة في عملها، ومن ثم يقتسم الطرفان أصحاب رأس المال والشركة الأرباح التي تحققها تلك الاستثمارات المشروعة حسب النسبة المحددة بينهما ابتداءً، وإذا حلت بهم الخسارة فيتحملها المؤمن لهم مقابل التزام الشركة بأن تقدم لهم قرضاً حسناً من حساب أموال المساهمين فيها لتغطية العجز الذي حصل، على أن يُرد فيما بعد عند حصول الفائض التأميني.[3]

ثالثاً. ممارسة أعمال التأمين التكافلي وفق الصيغة المختلطة بين الوكالة والمضاربة.

في هذه الصورة تطبق الشركة عند إدارتها لأعمال التأمين التكافلي صيغة مختلطة بين الوكالة والمضاربة، بحيث تتولى إدارة أموال المؤمن لهم حملة الوثائق وتغطية المخاطر وفق نظام الوكالة لقاء أجرٍ محدد بينها وبينهم بمبلغ معين بداية أو بنسبة مئوية من قيمة الاشتراكات، بينما تتولى استثمار الفائض التأميني من رؤوس أموالهم في الصندوق مقابل نسبة مئوية من العوائد التي يحققها ذلك الاستثمار، وفي هذه الصيغة يتم دمج دور الوكيل(المسؤول عن إدارة أموال المشتركين) مع المضارب (المستثمر الذي يشارك في الأرباح والخسائر من خلال استثمار الأموال)، وهنا تتحمل شركة التأمين جزءاً من الخسائر لو كانت قد شاركت في جزء من رأس المال وتكون التبعة بقدر نسبة مساهمتها، أما بقية الخسارة فيتحملها أصحاب رأس المال حملة الوثائق وفقاً لقواعد المضاربة.[4]

---

[1] حرزون كاتية ،و حديد أمينة، التأمين التكافلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة عبدالرحمن ميرة – بجاية، الجزائر، 2020م ص64

[2] وهذه الصورة تتم بموجب عقد بين المؤمن لهم حملة الوثائق والشركة، حيث يقومون بإنابة الشركة في استثمار الأموال، واتخاذ أية قرارات استثمارية نيابة عن الموكل وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما، ويمكن أن تشمل الوكالة بالاستثمار مجموعة واسعة من الانشطة مثل شراء الأسهم، وإدارة الصناديق الاستثمارية ، وعادة ما يكون الوكيل محترفاً في المجال المالي، كالشركة المتخصصة في الاستثمار، ومن الضروري أن يكون الوكيل ملزماً بإبلاغ الموكل بانتظام حول حالة الاستثمارات وأدائها.

[3] حرزون كاتية، وحديد أمينة، نفس المرجع السابق ص 66

[4] وهذا النموذج أو الصيغة تختلف عن سابقاتها في أن الوكالة التقليدية الوكيل يتعامل مع الأموال فقط نيابة عن العميل ولا يشارك في الربح والخسارة، أما في الصيغة المختلطة، الوكيل (شركة التأمين) يشارك أيضاً في استثمار الأموال ويحقق أرباحاً ويتحمل جزءاً من الخسائر على حسب نسبة مشاركته في رأس المال، كما أن أرباح الاستثمارات يتم توزيعها بشكل مغاير حيث يتم تحديد نسبة منها تخصص لشركة التأمين باعتبارها مضارباً، والباقي يوزع على المشتركين في الصندوق من حملة الوثائق، والخلاف يتضح أيضاً هنا من خلال مشاركة الشركة في رأس المال في بعض الاستثمارات، وتكون المشاركة بعدها في الأرباح والخسائر حسب نسبتها من رأس المال.

الفرع الثاني: الرقابة والإشراف على نشاط التأمين التكافلي:

لا مراء في أن التأمين التكافلي كونه تأميناً يفترض أن يقوم ويؤسس وفق نظام إسلامي سواء من حيث التمويل أو من حيث الإدارة والتوزيع يحتاج إلى مراقبة ومتابعة من قبل الجهات المعنية والمنشئةُ أساساً لهذا الغرض، والتي أساسها وقاعدتها في هذا المجال في بلادنا يتمثل في هيئة الإشراف على التأمين التي أنشئت بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم(760) لسنة 2007م، حيث نص القرار الحالي المنظم للتأمين التكافلي في بلادنا وهو القرار رقم 60 لسنة 2021م سالف البيان أعلاه' في المادة الثامنة والعشرين منه على أنه يجب أن تُشكل في إطارها أي بداخلها لجنة تُسمى اللجنة العليا للرقابة الشرعية بموجب قرار من مجلس إدارتها[1]، والتي من أعمالها ممارسة الرقابة العليا على نشاطات شركات التأمين التكافلي، ومنح الإذن لها بالقيام بإعادة التأمين حتى أمام شركات التأمين التجاري العادي في حال عدم الوفر أو العجز عند شركات التكافل، وأيضاً على أعمال لجان الرقابة الشرعية التي يفترض أن تشكل داخل إطار كل شركة من شركات التكافل بموجب قرار منها أي اللجنة العليا بحسب من نص عليه القرار المذكور في مادته الحادية والعشرين وبينت المادة الثالثة والعشرون اختصاصاتها على النحو التالي(تختص لجنة الرقابة بالأمور الآتية:

1. وضع القواعد الشرعية الأساسية لأداة التأمين واعتمادها.
2. مراجعة جميع أعمال التأمين التكافلي، والمستندات التي تتعامل بها أداة التأمين، والتأكد أنها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، واعتمادها قبل وضعها موضع التنفيذ.
3. مراجعة استثمارات الصندوق التي تقوم بها أداة التأمين، وتحديد توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.
4. التأكد من مطابقة أي نشاط تقوم به أداة التأمين لأحكام الشريعة الإسلامية.)

يتضح من النص السابق وما قبله أن الرقابة على أعمال شركات التكافل أمر ضروري ومنظم تراتبياً كما أسلفنا أعلاه بدءً من اللجنة العليا للإشراف، مروراً بهيئة الرقابة الشرعية التي يجب أن تُشكل في نطاق كل شركة مساهمة تمتهن هذا النشاط لتتولى مراقبة أعمالها وفق السلطات التي أعطاها لها النص المذكور؛ ولكن من المهم أن يتسم نظام عمل تلك الهيئات الرقابية بالاستقلالية والمسؤولية المهنية أي يكون إطار عملها مُعرفاً بشكل واضح، وألا يخضع للتدخل السياسي والحكومي، وأن يكون لها حق الاستعانة بالخبراء الخارجيين عند الضرورة، كما يُعد أيضاً من عناصر الإشراف الرصين توافر الموارد البشرية الجيدة والحماية القانونية الفعالة، فإن الكوادر الموجودة لدى هيئات الرقابة يجب أن تراعي أعمال المعايير المهنية المتخصصة وأن تكون لديها المستويات الملائمة من الخبرة والمهارة والحماية القانونية المطوبة للقيام بذلك، كما يجب على هيئات الرقابة أن تحافظ على إجراءات الحماية الكفيلة بحماية المعلومات السرية للشركة وللعملاء الموجودة لديها، وترفض هيئة الرقابة الطلبات المقدمة إليها للحصول على المعلومات السرية التي بحوزتها من باقي الجهات، وبذلك تعتبر الرقابة في شركات التأمين التكافلي هي صمام الأمان لتحقيق السلامة لتعاملات الشركة من خلال الرقابة المباشرة للتحقق من قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه المشتركين.

وعلى الرغم من ذلك فإن قصور وانعدام التنظيم القانوني الفعال للتأمين التكافلي انعكس سلباً حتى على عمل هذه اللجان المذكورة من حيث الضبابية وعدم الوضوح في مسألة وجودها وتشكيلها ومدى الاعتماد عليها في مراقبة سلامة المعاملات التي تجريها شركات التكافل، حيث أن الوعي المنتشر لدى العامة هو اللجوء المباشر إلى دار الإفتاء عن طريق موقعها الرسمي للإحاطة بمدى مشروعية النشاط التأميني المزمع إبرامه مع أيٍ من شركات التكافل على الرغم من دورها المحدود نوعياً في هذا الإطار والذي اختزل القرار الحالي النص عليه

[1]. عملياً ومن خلال متابعة القرارات الصادرة بخصوص تشكيل هذه اللجنة ووجودها تم التأكد من أنها موجودة بالفعل وأُعيد تشكيلها في العام 2015م إبان فترة سريان القرار السابق رقم 201لسنة 2012م بقرار من السيد وزير الاقتصاد بحكومة الإنقاذ الوطني آنذاك، وهو القرار رقم 313 لسنة 2015م بشأن إعادة تشكيل اللجنة العليا للرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي، وبالاطلاع على ذلك القرار اتضح بأنها شكلت بعدد خمسة أعضاء من بينهم عضوين من دار الإفتاء وهو ما يتوأم مع المطلوب في التشكيل الحالي بموجب القرار 60 لسنة 2021م والذي أعطى لدار الافتاء دوراً لم يكن موجود لها قبل صدوره بشكل قانوني .

في نصين فقط من نصوصه واختزله في مسألة ترشيح عضوين من أعضائها لعضوية اللجنة العليا للرقابة، ثم الفصل فيما يعرض عليها من خلافات بين الهيئات أو بين الهيئة واللجنة العليا.
ولعل المهم في ناحية عمل تلك اللجان هو مبدأ الإلزام وهذا المبدأ من أبرز المبادئ؛ لأن له أثراً مهماً في تحقيق أغراض الهيئات الشرعية في شركات التأمين التكافلي أي الإلزام بقرارات وفتاوى هيئات الرقابة الشرعية ومبدأ الإلزام هو اكتساب الهيئة الشرعية سلطة إلزام الشركة بتنفيذ ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات، إضافةً إلى مبدأ الشمولية ومبدأ الايجابية ويقصد بالشمولية خضوع جميع أعمال شركة التكافل إلى الرقابة الشرعية وبعدة مراحل، مرحلة ما قبل التنفيذ، ومرحلة التنفيذ، وما بعد التنفيذ، أما الإيجابية في الرقابة الشرعية هي مصدر للحلول والعقبات التي تواجها الشركة و هذه الرقابة ليست هي العقبة أمام عمل الشركة وإنما هي ايجابية دافعة والا تعتبر سلبية معوقة أمام أعمال الشركة وتنقسم الرقابة الشرعية حسب تفسير النصوص المنظمة لها إلى نوعين:
1- الرقابة الشرعية الداخلية وهي الرقابة التي تكون بين أعضاء الهيئة الشرعية وتكون تبعيتها للهيئة الشرعية للشركة من الناحية الفنية ومن الناحية الوظيفية من حيث تعيين الأعضاء.
2-الرقابة الشرعية الخارجية وهي الرقابة التي ترتبط بالمراجعين الخارجيين أي أنهم لا يتبعون ادارة الشركة وظيفياً، وإنما يتبعون اللجنة العليا من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير.
إضافة إلى كل ما ذكر وفي نفس الإطار أن مفهوم الرقابة لم يقف عند هذا الحد بل تجاوزه إلى اشتراط ضرورة وجود مدقق شرعي داخل نطاق كل شركة من شركات التكافل بحسب نص المادة السابعة والعشرين والتي جاء في نصها أنه(يكون لأداة التأمين مدقق شرعي ، يتولى مهمة تدقيق أعمال الأداة وإدارتها وأقسامها المختلفة، ومدى تنفيذها لقرارات لجنة الرقابة، ويقوم المدقق الشرعي بأعماله بالتنسيق مع لجنة الرقابة، ويتولى أمانة سر لجنة الرقابة، ويقدم تقاريره إليها، وتتولى أداة التأمين دفع أتعاب المدقق الشرعي طبقاً لما يحدده عقد يبرم بينهما، وتعتمده اللجنة العليا).
ولا يقف دور الرقابة الشرعية كما أسلفنا عند حد الرقابة السابقة على أعمال أداة التأمين أي الشركة لإضفاء صفة الشرعية والتوافق مع مبادئ الشريعة من عدمها على الأعمال التي ستباشرها أو العقود التي ستبرمها في مجال التكافل، بل إن الأمر يتعدى ذلك في مسألة اختصاصاتها إلى التدخل في مسائل توزيع الفائض التأميني حال حصوله نهاية السنة المالية وربما حتى تحديد طريقة التوزيع في حد ذاتها[1]، وكذلك أطر وآليات معالجة العجز حال تحققه وعدم كفاية موجودات حساب المشتركين لتغطية الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم وهو ما سنناقشه في محله الذي هو مدار الجزء الثاني من هذا البحث إذ إن هذه المسألة تعد من قبيل الواقع العملي لذا كان عنوان القسم الثاني واقع التأمين التكافلي في ليبيا.

المبحث الثاني/ واقع التأمين التكافلي في ليبيا:
بما أن مبدأ التكافل يُعد الدعامة الأساسية التي يقوم عليها التأمين التكافلي، وإعمالاً لهذا المبدأ فإن إنشاء شركة التأمين التكافلي التي تنسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية والتي تكون خالية من مفهوم الغرر ، يحتاج إلى مجموعة من الأشخاص يتفقون على التكافل وبالتراضي التام فيما بينهم ، في حالة إذا ما نزلت بأحدهم مصيبة أو كارثة يتعاونون سويا من خلال قيامهم بتكوين نظام تكافلي يعهدون بإدارته إلى شركة خاضعة لنظام الرقابة الشرعية ؛ من أجل تقديم المساندة المالية لمن تنزل به نازلة منهم، وهذا يكون من خلال الاشتراكات التي يدفعونها، وبحكم أهمية هذه الشركة وما تقوم به من دور اقتصادي واجتماعي، فهي تعد عنصراً فعالاً لا

[1] كما أنه ينبغي التمييز بين أعمال الرقابة الشرعية التي تباشرها لجنة الرقابة الشرعية بالشركة، والتي غايتها التأكد من مطابقة المعاملات المزمع إبرامها مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وبين أعمال الرقابة القانونية التي تباشرها الإدارة القانونية بها والتي غايتها مدى مطابقة العقود والإجراءات المتبعة للنصوص القانونية واللوائح المعمول بها داخل الشركة وأيضاً مدى اتفاقها مع ما ورد في القرارات المنظمة للتأمين التكافلي في بلادنا والتي إستقر أمرها مؤخراً على القرار 60 لسنة 2021م لكونه يجُب ما قبله بحسب نصوصه التي أكدت ذلك صراحةً.

يمكن التخلي عنه، حيث أصبحت ضرورة لا غنى عنها لحماية المجتمع بصفة عامة وحماية الممتلكات بصفة خاصة من الأخطار المادية التي تهددهم نتيجة ممارسة الحياة اليومية لهم.
وعلى الرغم من التحديات التي تواجهها صناعة التأمين التكافلي ، إلا أنه بدأ يتطور وينمو شيئاً فشيئاً، خاصة مع غزو ثقافة التكافل حتى للأنظمة الغربية، ولعل مرد ذلك راجع إلى أن منتجات التكافل باتت اليوم أكثر طلباً بغية تجنب التأمين التجاري ومخاطره التي أبرزها وجود الغرر، كما أن فكرة المشاركة في الأرباح في نظام التكافل لها دورها أيضاً في تشجيع اللجوء إليه ونموه وازدهاره عالمياً، ولأجل الخوض في هذا الأمر والتفصيل فيه أكثر اخترنا تقسيمه إلى مطلبين يهتم أولهما بمناقشة الجانب التطبيقي للتأمين التكافلي في ليبيا كونها جزءاً لا يتجزأ من المعمورة ككل، وذلك من خلال إسقاط التأطير النظري للتنظيم القانوني سالف البيان أعلاه على واقع الحال فيه، بينما يُخصص الثاني لبيان أثار التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في بلادنا على انتشاره ونموه.

المطلب الأول/ الجانب التطبيقي للتأمين التكافلي:

تعتبر صناعة التأمين التكافلي من الأعمدة الرئيسية في هيكل النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي نظراً للأهمية الحمائية التي توفرها لباقي الصناعات المالية من خلال عمل مختلف شركات التأمين التكافلي، هذه الأخيرة التي تزايد دورها وأهميتها في المنظومة الاقتصادية العالمية كنتيجة للتطورات المالية العالمية ونتاج للعولمة السائدة هذا من جهة ومن جهة أخرى نظراً للصدمات التي تعرض لها النظام النقدي والمالي الدولي خصوصا بعد الأزمة المالية العالمية؛ إذ أصبح البحث عن حلول أكثر نجاعةً ومرونة أمراً حتمياً لابد منه، لذا فإن غياب مثل هذه الشركات بالمفهوم الدقيق لها في ليبيا ووجود شركات معدودة فقط تمتهن ممارسة نشاط التأمين التكافلي والتي من أمثلتها شركة تكافل وشركة اليسر للتأمين التكافلي، يتطلب ضرورة تقييم واقع التأمين التكافلي في ليبيا من أجل الوقوف على أهم الآليات والسبل التي تمكنها من تحقيق نجاح أكثر وانتشار أوسع مما هي عليه فيما سبق، وهو ما يدفعنا إلى دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين يتناول الأول مسألة انعكاس التنظيم القانوني للتكافل في ليبيا على عمل الشركات التي تمارس نشاطه وذلك من خلال عقد مقارنة فيما بين شركات التأمين التجاري وشركات التكافل، بينما يخصص الثاني لدراسة مدى كفاءة شركات التأمين وإعادة التأمين في ليبيا عملياً.

الفرع الأول: المقارنة بين شركات التأمين التجاري التقليدية وشركات التكافل:

هنالك العديد من الفروقات الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري التقليدي وذلك فيما يخص طبيعة العلاقة بين المؤمن له وشركة التأمين، وأيضاً فيما يتعلق بمضمون العقد وسريانه، و طريقة التعويض، و توزيع الفائض التأميني وغيرها من المسائل التي يمكن تلخيص أهمها في الفروق الأساسية التالية**:-**

أ. يتمثل الفرق الأول والرئيس في اختلاف طبيعة العقد بين كل منهما، ففي التأمين التجاري العقد عقد معاوضة، بين المستأمن والشركة، يدفع حامل الوثيقة أقساط التأمين، بغية أن تدفع الشركة مبلغ التأمين، عند توافر الشروط من أموالها المملوكة لها، بينما عقد التأمين التكافلي المُبرم بين المؤمن لهم والشركة يُعتبر عقد تبرع، حيث يتبرع المستأمنون بالأقساط إلى صندوق المشتركين التأميني الذي تديره أداة التأمين أي شركة التأمين التكافلي وهى تتبرع لهم فيما بعد بالتعويضات حسب شروط كل حالة وظروفها[1].

ب. أما الفرق الثاني فيكمن في الهدف الذي تسعى إليه كل منهما، حيث تسعى شركات التأمين التجاري التقليدي إلى تحقيق أقصى ربح ممكن لشركة التأمين من خلال نشاطاتها التأمينية، بينما يكون الهدف الأساسي لشركات التأمين التكافلي هو تحقيق التعاون بين المستأمنين لتوزيع المخاطر فيما بينهم دون وجود الرغبة في تحقيق أي أرباح جراء ذلك.

[1] دميعي سامية، تقييم واقع التأمين التكافلي في الجزائر، (دراسة حالة شركة سلامة وكالة ورقلة في الفترة 2006– 2016) رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير- جامعة قاصدي مرباح، ورقلة – الجزائر 2022م ص9.

ج. كما أنهما يختلفان من حيث أطراف التعاقد ففي شركات التأمين التجاري يكون طرفا التعاقد مستقلين عن بعضهما متعارضين مختلفين في المصلحة، بينما يختلف الأمر في شركات التكافل حيث يكون طرفا الشركة متحدين ومتعاونين ومصلحتهما في دفع المخاطر مشتركة، وهنا المؤمن والمستأمن في حقيقة الأمر هما واحد وهو أهم ما يميز النظامين عن بعضهما حيث تتحد صفة المؤمن والمؤمن له في التأمين التكافلي في ذات الشخص؛ إذ إن الذي يمثلهما واحد سواء في تلقي القسط أو دفعه وهو حساب التأمين المستقل الذي تديره الشركة.

د .ويختلفان أيضاً في أن المستأمن في شركات التأمين التجاري التقليدية لا يهمه وقوع الحادث من عدمه حيث إنه يدفع القسط ولن يرجع إليه شيء سواء صدر منه حادث أم لا، بينما يحرص المستأمن في شركات التأمين التكافلي على عدم وقوع الحادث؛ لأن ذلك يعود عليه بالنفع من حيث إمكانية استرجاع الفائض وتوزيعه عليه وغيره من المستأمنين المشتركين معه.

هـ . ومن أوجه الاختلاف بينهما كذلك أن محفظة صندوق التأمين ليست مستقلة عن أموال شركة التأمين وجميع ما يدفعه المستأمنون من أقساط تأمينية تكون مملوكة للشركة هذا في شركات التأمين التجاري، بينما تكون المحفظة مستقلة عن أموال الشركة وليست مملوكة لها في شركات التأمين التكافلي وهو ما يطلق عليها تسميته صندوق المشتركين في بلادنا بحسب التنظيم السابق بيانه،وأمواله تكون مستقلة عن أموال المساهمين في شركة التكافل المؤسسين، بينما أموال المحفظة فإنها تكون ملكاً للمشتركين وتعود عوائد استثمارها لحساب الصندوق بعد استقطاع حصة الشركة كمضارب أو وكيل أو هما معاً .

و. كما أن الفائض التأميني أي الأرباح تكون ملكاً للشركة وحدها بحكم أن الأقساط مملوكة لها في شركات التأمين التجاري، أما ما يستحقه المستأمنون من تعويضات عند وقوع الأضرار المؤمن عليها فإنما يستحقونه بحكم عقد التأمين المبرم مع الشركة لا بصفتهم مساهمين في الاستثمار، بينما لا تكون أرباح إعادة استثمار الأقساط مملوكة للشركة في شركات التأمين التكافلي، وإنما تكون مملوكة لمحفظة التأمين المملوكة للمستأمنين، بحكم أن الأقساط ملك لحساب التأمين أو لصندوق المشتركين التكافلي، كما أن الفائض التأميني المتبقي في نهاية السنة المالية من مجموع الاشتراكات يوزع كله على المستأمنين دون سواهم، مع ورود فرضية حصول الشركة على جزء من أرباح الاستثمار متى كان لها نصيب في رأس المال المُستثمر فتتحصل على جزء من تلك الأرباح بقدر مشاركتها .

ن. ومن أهم الفوارق أن هيئة الرقابة الشرعية لا وجود لها في شركات التأمين التجارية، بينما تعد لبنة رئيسة من لبنات تكوين شركات التأمين التكافلي إذ إن من متطلبات عملها أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها وهو ما ستتولى هذه الهيئة مراقبته والحرص عليه.

يـ . أيضاً هناك فرق آخر وربما ليس الأخير حصراً، وهو فيما يتعلق بالشفافية في المعاملات، فشركات التأمين التجاري غالباً ما يكتنف الغموض معاملاتها من حيث التغطية وطرق استثمار الأموال والصيغ المعتمدة لذلك، بينما الأمر على خلافه في إطار شركات التكافل حيث تتسم بالشفافية وتشجع عليها بكونها تتيح للمؤمن لهم معرفة والاطلاع على كل تعاملاتها التي تتولى بموجبها إدارة أموال محفظتهم أو صندوقهم.

هذه هي أهم الفروق الأساسية بين نوعي الشركات في مباشرة نشاط التأمين التجاري أو التكافلي وهي ليست حصراً ولا مبداً عاماً نهائياً، فقد يختلط الأمر أحياناً بين النظامين بعذر مقبول تتم فيه الموازنة ما بين الجانب الفني التأميني والجانب الشرعي، ومثل ذلك عند رغبة شركات التأمين التكافلي في إعادة التأمين الذي يفترض أن يتم لدى شركات عالمية أو محلية تمتهن نفس النشاط بصبغته الإسلامية، ولكنها لا تجد عند تلك الشركات القدرة ولا الملاءة المالية على تغطية طلبها في إعادة التأمين، فهنا لا سبيل أمامها سوى اللجوء إلى شركات إعادة التأمين التجارية التي تتسم بالملاءة غالباً لتتعاقد معها حول إعادة التأمين، وهو أمر تجيزه هيئات الرقابة

الشرعية عملاً بمبدأ الحاجة وبشروط معينة[1] وأخذاً بقاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات، وهو ما أجازه أيضاً التنظيم القانوني الحالي للتأمين التكافلي في بلادنا وفق القرار 60 لسنة 2021م والذي سبق وأن أشرنا إليه أعلاه في عجز مادته التاسعة، مشروطاً بموافقة هيئة الرقابة والتي لها أن تستعين برأي اللجنة العليا في هذا الصدد.

ولعل هذا الطرح سالف البيان هو ما سيدفعنا إلى بحث مسألة كفاءة شركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي في بلادنا.

الفرع الثاني: مدى كفاءة شركات التأمين وإعادة التأمين الليبية عملياً :

لقد اكتسبت صناعة التأمين التكافلي أهمية كبيرة في الآونة الأخيرة من القرن العشرين نظراً للإنجازات المتميزة التي حققتها شركاته عالمياً، من خلال نشاطها في مختلف أسواق التأمين، والجهود المبذولة من قِبل العديد من الأطراف القائمين عليه بما فيهم الفقهاء والعاملون في القطاع، والجهات التنظيمية من أجل تنمية وتطوير آليات عمل هذه الشركات بما يسهم في دعم نشاطها وأدائها، ولا شك أن شركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي الليبية ليست بمنأى عن هذا التطور وربما اتضحت بعض ملامح هذا التطور من خلال استعراض التنظيم القانوني للتأمين التكافلي تاريخياً في القسم الأول من هذه الورقة الذي بدأ فعلياً منذ العام 2008م بصدور قرار اللجنة الشعبية للاقتصاد رقم 529 بشأن منح الإذن لشركة ليبيا للتأمين بفتح فرع يختص بمباشرة أعمال التأمين التكافلي الشرعي، والذي انبنى عليه وما عقبه من قرارات سبقت الإشارة إليها في ذات الصدد تأسيس العديد من الشركات التي تمارس ذات النشاط والتي من بينها على سبيل الذكر لا الحصر :-

1. شركة التأمين التكافلي الليبي: والتي تأسست في العام 2011م، وتُعد من أولى الشركات التي بدأت في تقديم خدمات التأمين التكافلي في السوق الليبي بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولو بشكل غير منظم لأنها أسست قبل صدور القرارات الناظمة للنشاط التكافلي في ليبيا رقم 201 لسنة 2012م و60 لسنة 2021م، عن وزارة الاقتصاد والتجارة، على الرغم من وجود القرار سالف الذكر أعلاه رقم 529 لسنة 2008م ، الذي يُعد قراراً منشئاً لفرع تكافلي في نطاق شركة قائمة وهي شركة ليبيا للتأمين كما أسلفنا في القسم السابق، لذا فإن نظام عمل هذه الشركة بحسب الاطلاع على تقارير خبراء الاقتصاد وطلاب كليات الاقتصاد لم يكن في المستوى العملي العالمي لشركات التأمين التكافلي التي سبقتها في التأسيس في أرجاء المعمورة ولعل مرد ذلك يكمن في عدم انتشار الوعي لدى العامة بمفهوم هذا المنتج التأميني الإسلامي ومن ثم أيضاً غياب التنظيم القانوني الجيد وما يفترض أن يترتب عليه من كثرة الندوات العلمية والأبحاث في هذا المجال.[2]

2. شركة التكافل الوطني: وهي شركة تسعى إلى تقديم مجموعة من المنتجات التأمينية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بحسب أنواع التأمين التي ذكرها قانون الإشراف على التأمين رقم 3 لسنة 2005م، في مادته الأولى سالفة البيان في القسم الأول من هذا البحث.

3. شركة السلام للتأمين التكافلي. / 4. شركة ليبيا للتأمين التكافلي.

5. شركة اليُسر للتأمين التكافلي. / 6. فرع التأمين التكافلي بشركة الصحاري للتأمين.

والأمر لا يثير إشكالية من ناحية وجود شركات للتأمين التكافلي ابتداء فهي موجودة وتمارس أعمالها بشكل واقعي في شتى أنواع التأمين المشار إليها في قانون الرقابة والإشراف ووفقاً للشروط المذكورة في القرار 60

---

[1] الإشكالية هنا تكمن في الفصل بين ما يعد ربا وما لا يعتبر كذلك، إذ أن العمل التكافلي شرطه الرئيس أسلمة كل تعاملاته، ولكن أحياناً تقتضي الظروف تغليب الجانب الفني على الجانب الشرعي، أو المؤامة بينهما أخذاً بفكرة إعادة توظيف الموارد المالية وفق الصيغ الإسلامية المعتمدة عالمياً كسندات الاستثمار ت الإسلامية والاسهم والصكوك، وبالتالي يمكننا ذلك من إجراء التعاقد على إعادة التأمين التكافلي أمام شركات إعادة التأمين التجارية ولكن وفق أو عن طريق الصيغ الإسلامية للتمويل.

[2] بالقرب من هذا المعنى أنظر، د. محمد خليل المزوغي، شركات التأمين التكافلي وحكم إعادة التأمين التجاري، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون – زليتن، ع1 س2018م ص207

لسنة 2021م، على الرغم من ضعف الإقبال عليه من قبل المستأمنين لعدة مسببات سوف نذكرها في محلها، والتي أساسها ضعف التنظيم القانوني المُشار إليه سالفاً.

أما بالنسبة لإعادة التأمين فهو عبارة عن عقد آخر مستقل بين شركة تأمين وشركة تأمين أخرى لها إمكانيات أكبر من سابقتها وذات ملاءة مالية تستطيع من خلالها التكفل بالتعويض عن الخسائر؛ إذ إن شركات التأمين العادية قدرتها الاستيعابية محدودة، سواء من حيث رأس المال أو من حيث القدرات الإدارية والفنية، أو حتى بالنظر إلى موقعها الجغرافي؛ لذا فلا يمكن لشركة تأمين مباشر صغيرة التكفل بتعويض خسارة شركة من الشركات الكبرى مثل شركات النفط وصناعة البواخر، ولهذا السبب تحتاج شركات التأمين التكافلي المباشرة إلى شركات إعادة تأمين نظراً لضخامة رأس مال الأخيرة وخبرتها الفنية والعملية وقدرتها على التعامل مع الكوارث الكبرى التي تعجز الشركات الصغرى عن تغطية أضرارها وبالتالي يمكن تعريف إعادة التأمين بأنه : (عبارة عن اتفاق بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة تأمين، على أن تتحمل الأخيرة حصة من المخاطر التي التزمت بها شركة التأمين المباشر في مقابل جزء من أقساط التأمين)[1].

ولإعادة التأمين عدة صور أهمها:-

أ. **الإعادة بالمحاصة**: وفيها تقوم شركة التأمين المباشر بإعادة التأمين على نسبة مئوية من جميع الوثائق التي تصدرها: الربع أو الثلث أو النصف، وسواء كانت في حدود طاقتها الاستيعابية أو أعلى منها.

ب. **إعادة التأمين فيما يجاوز القدرة**: حيث تحتفظ شركة إعادة التأمين بتأمين جميع الوثائق التي تستطيع تحمل تكاليف التعويض فيها دون مشقة، وتقوم بإعادة التأمين للوثائق التي لا تستطيع تحمل تغطيتها.

ج. **إعادة التأمين فيما يجاوز حداً معيناً من الخسارة**: وفيه تتحمل شركة إعادة التأمين عن شركة التأمين المباشر ما يتجاوز حداً معيناً من الخسائر، ويكثر استعمال هذه الصورة في التأمينات ذات المبالغ الكبيرة، ومثالها لو أن مبلغ التأمين للحادث كان بالملايين فتتحمل شركة التأمين المباشر المليون الأول فقط، بينما تتحمل شركة إعادة التأمين المبلغ الباقي[2].

وعالمياً كانت شركات التكافل تعاني حقيقة من إشكالية عدم وجود شركات إعادة تأمين تكافلي وفق النظام الإسلامي، مما أضطر هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي الذي كان له سبق الفصل كما أسلفنا في تأصيل فكرة التكافل، إلى أن تستثني مسألة إعادة التأمين أمام شركات التأمين التجاري العادية من مسألة الحرمة إلى حين إنشاء شركات إعادة تأمين تكافلي إسلامية، ولكن ذلك مشروط بعدة ضوابط وشروط وهي:

1.عدم التدخل في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها، وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها.

2.يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة، وبالقدر الذي يدفع الضرورة، وأن يُرجع إلى الهيئة إذا أريد تجديد الاتفاق.

3. عدم دفع أو أخذ أي عمولات أرباح، من شركات إعادة التأمين التجارية، وذلك بأن تتم اتفاقات إعادة التأمين على أساس صافي الأقساط.

4. احتياطيات الأخطار غير المنتهية التي تحتفظ بها شركة التأمين الإسلامية مال مستحق ومملوك لشركات إعادة التأمين، فلا يجوز لشركة التأمين الإسلامية التصرف فيه بالاستثمار، أو غيره، إلا بالإذن ورضا من مالكه، فإذا أرادت الشركة الإسلامية أن تستثمره فعليها أن تطلب إذناً من شركة إعادة التأمين في استثماره[3].

والذي يعنينا في هذا الصدد واقع إعادة التأمين عملياً في ليبيا، والذي كانت قد نهجت فيه إحدى شركات التأمين نفس النهج السابق وهي شركة الصحاري للتأمين ، فقد أصدرت هيئة الرقابة الشرعية بها فتوى

---

[1] د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ج7 م2، 1964م ص1118

[2] وهنالك أنواع أخرى من عقود إعادة التأمين يُطلق عليها مسمى اتفاقات إعادة التأمين التبادلية، وهي نوعان الأول. اتفاقيات إعادة التأمين النسبية وهي التي تقوم على تقسيم المخاطر والأقساط بين الشركات بنسب محددة مسبقاً، والثاني. وهو الاتفاقيات غير النسبية: وفي هذه يتم تحديد حد معين للخسائر التي تتحملها كل شركة، حيث تقوم الشركات بتعويض بعضها إذا تجاوزت الخسائر هذا الحد، أي دون التقيد بنسب معينة للخسائر..

[3] عبدالستار أبو غده، أسس التأمين التكافلي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، المنعقد بدمشق ـ سوريا، في 11 - 2007/13م، منشور في موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي. ص7

مشابهة للفتوى السابقة تماماً وبنفس الشروط في العام 2014م وكانت الفتوى قد صدرت بناءً على كتاب مدير الفرع التكافلي بشركة الصحاري للتأمين المؤرخ في 2014/04/02م، بشأن طلب الفتوى والحكم الشرعي على سؤال مفاده، هل يجوز لفرع التأمين التكافلي التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري في مجال التأمين الصحي في حال عدم وجود شركات إعادة تأمين تكافلية؟

فكان نص الإجابة أنه(من المعلوم أن إعادة التأمين لدى شركات الإعادة التجارية عقد مُحرم لكونه عقد معاوضة وعقد احتمالي.

فإنه وبناءً على ما ورد من طرفكم من عدم وجود شركات إعادة تأمين تكافلي في المرحلة الحالية، وبما تتحقق به الحاجة المتعينة بضوابطها الشرعية، من كون حساب المشتركين غير قادر فعلاً على تحمل أعباء أخطار التأمين التكافلي إلا بنقل جزء من الخطر إلى شركة إعادة تأمين تجارية؛ وعليه فإنه يجوز للحاجة المتعينة إعادة التأمين الصحي بالفرع التكافلي لدى شركات إعادة التأمين التجاري، وذلك تأسيساً على مبدأ الحاجة في الفقه الإسلامي، ووفقاً للضوابط والقيود .....)[1]

ولعل الملاحظ على هذه الفتوى أنها صدرت في ظل سريان العمل بموجب القرار 201 لسنة 2012م لأن تاريخها كان في العام 2014م ، ولكن الأمر لم يختلف حتى في ظل صدور القرار الأخر رقم 60 لسنة 2021م الناسخ لسابقه فهو كذلك أناط مسألة جواز إعادة التأمين التكافلي أمام شركات التأمين التجارية، في حال عدم ملاءة وكفاءة شركات إعادة التأمين التكافلي الليبية بضرورة موافقة هيئة الرقابة الشرعية والتي لها في هذا الصدد أخذ المشورة من الهيئة العليا المُشكلة داخل نطاق هيئة الرقابة والإشراف، وهذا ما استمر العمل به واقعياً حتى يومنا هذا من واقع عمل شركات التأمين التكافلي في بلادنا إذ إنها حديثة نشأة مقارنة بنظيراتها عربياً ولا تملك الخبرة ولا الملاءة اللازمتين لممارسة نشاط إعادة التأمين التكافلي.

المطلب الثاني/ آثار التنظيم القانوني للتأمين التكافلي على انتشاره وجودته:

أضحى التأمين من الضروريات الملحة في حياتنا المعاصرة وذلك بسبب تعقد الحياة وارتفاع نسبة المخاطرة المحيطة بالإنسان، هذا ما جعل الاهتمام يتزايد خاصة في الدول النامية؛ شكل تعدد المخاطر إلى تنوع في صيغ التأمين بما يتلاءم وخصائص كل دولة، وبالتالي فإن تطوير وتنمية صناعة التأمين التكافلي يتطلب بذل الجهود من أجل مواجهة الصعوبات التي تواجه نظام التأمين التكافلي، ويتحقق ذلك من خلال إصدار الدولة لتشريعات تقنن وتنظم صناعة التأمين التكافلي بشكل منظم ورصين حتى يسهم كأحد المؤشرات الداعمة والمشجعة للأفراد وللشركات أيضاً على الاتجاه نحوه في التأمين على أنفسهم وممتلكاتهم، ولذلك فإننا سوف نتولى بحث مسألة الأثر الذي يترتب على التنظيم القانوني للتكافل في ليبيا على انتشاره وتطوره في الفرع الأول، ومن ثم مسألة توزيع الفائض التكافلي وآلية تغطية العجز والخسائر حال حدوثها في الفرع الثاني

الفرع الأول: دور التنظيم القانوني للتكافل في انتشاره وتطوره:

رغم حداثة تجربة صناعة التأمين التكافلي عالمياً والتي انطلقت بذرتها الأولى في العام 1979م، من خلال تأسيس بنك فيصل الإسلامي بالسودان لأول شركة تأمين إسلامية؛ إلا أن هذه الصناعة تشهد اليوم وبشكل واقعي نمواً ملحوظاً ومتزايداً سواء من حيث الشركات التي تمتهن ممارسة هذا النشاط تأميناً وإعادة، أو من حيث إجمالي الاشتراكات التي أصبحت تنافس الاشتراكات في شركات التأمين التجاري التقليدية، وهو ما دفع ببعض هذه الشركات الأخيرة إلى الالتحاق بركب التكافل من خلال شراء حصص في شركات التكافل أو فتح فروع أو نوافذ بداخلها تختص بالتأمين التكافلي وليس أدل على ذلك مما حصل في إحدى شركات التأمين التقليدي ببلادنا وهي شركة ليبيا للتأمين التي تحصلت على الإذن من وزارة الاقتصاد في العام 2008م بموجب القرار 529 سالف البيان أعلاه بفتح فرع له ذمة مالية مستقلة يتولى ممارسة نشاط التأمين التكافلي.

[1] وقد أشارت اللجنة إلى ذات الضوابط المُشار اليها أعلاه والصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي في السودان، مشار إليه عند د. محمد عزالدين الشيباني، صناعة التأمين التكافلي بين التأصيل والتطبيق(معاييرها، وتطبيقاتها على توزيع الفائض التأميني) وتطبيقها على تجربة التأمين التكافلي في ليبيا، طباعة شركة الواثقة للتأمين الصحيـ طرابلس، الطبعة الأولى 2019م الملحق رقم 5 ص 290.

أما فيما يتعلق بالتنظيم القانوني فلعل الناظر في واقع حال التشريعات الناظمة لنشاط التأمين التكافلي في الدول العربية والإسلامية، سيجد تبايناً واختلافاً كبيرين، إذ إن هناك دولاً اتجهت إلى أسلمة نظامها الاقتصادي والاستثماري بالكامل كدولة السودان والمملكة العربية السعودية، بينما هنالك دول أخرى قامت بتنظيم بنية تشريعية خاصة بنظام التأمين الإسلامي مع الإبقاء على التشريعات الأخرى الخاصة بالتأمين التقليدي مثل دولة ماليزيا، وهنالك أيضا فئة أخرى ثالثة من الدول التي لا تزال شركات التأمين التكافلي فيها تمارس أعمالها تحت سلطة هيئات الرقابة والإشراف التي صممت في الأساس لشركات التأمين التقليدية، الأمر الذي يجعلها بعيدة عن الضبط بمعايير رصينة مصوغة في شكل تشريع منشور ومعمم من قبل الجهات المخولة بذلك طبقاً لمبدأي الفصل والتكامل بين السلطات داخل إطار الدولة، ولعل بلادنا تندرج تحت هذه الفئة الثالثة فعلى الرغم من وجود التنظيم القانوني للنشاط التكافلي كما وضحناه سلفاً في القسم السابق، إلا أن هذا التنظيم يُعد قاصراً ومعيباً لكونه قد تم بموجب قرارات تنفيذية لا تساهم في نشر الفكر التكافلي لدى الكافة بسبب غياب وسيلته المعتمدة وهي النشر، ولا تضفي صفتي الإلزام والطمأنينة في نفوسهم تجاهه أيضاً، وهو ما انعكس سلباً على انتشار الوعي بثقافة التكافل، إذ أن الملاحظ أن التأمين التكافلي يعاني في بلادنا من انخفاض الوعي به حتى لدى العاملين في قطاع شركات التكافل أنفسهم؛ لذا نجد أن الخلط يحدث دائما ما بينه وبين التأمين التجاري التقليدي، وهذا أحد مسببات انحساره وعدم انتشاره بشكل واسع بسبب ضبابية المفهوم والمعايير وانعدام العناصر المؤهلة فنياً من حيث الإدارة والتخطيط، وقانونياً من حيث إدراك التنظيم الحالي له وفهم ضوابط الفصل بينه وبين التأمين التقليدي من ناحية التنظيم القانوني[1]، واقتصادياً من حيث التسويق لمنتجاته عن الأدوات التي تباشر نشاطاته، حيث إن انخفاض الوعي التأميني وانعدام ثقافة التحوط لدى الشعب الليبي نتيجة لسيطرة الأفكار الاشتراكية طوال الحقبة السياسية الماضية ودعمها لفكرة كون الدولة هي صاحبة النفوذ العام وهي التي توفر الحماية فقط عبر وسائلها المتاحة(القطاع العام) للمواطنين أدى إلى عزوفهم عن الالتجاء إلى القطاع الخاص الذي أضحى اليوم الداعم الرئيس لفكرة التأمين التكافلي عبر الشركات الخاصة، ومما يعزز هذا القول ما جاء في تقرير البنك الدولي عن القطاع المالي في ليبيا للعام 2020م، والذي جاء فيه أن(لم تتم تلبية الطلب على منتجات التأمين المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، رغم عدم الإشارة إلى التأمين في اللوائح التي تفرض موافقة أحكام الشريعة الإسلامية على الجهاز المصرفي، فذلك يُرجح بأن يكون الطلب على التأمين التكافلي بين السكان قوياً)[2] .

ولعل ما يعتبر أيضاً من العقبات في طريق انتشار الفكر التكافلي في بلادنا قلة البنوك الإسلامية بصورتها الصحيحة والذي يعد عائقاً أمام شركات التكافل في مسألة إعادة استثمار أموالها خاصة وأن نظام السرية المصرفية في بلادنا بدأ يتناقص مما أدى إلى خلق حالة من عدم الثقة في القطاع المصرفي ككل وهو ما سينعكس سلباً أيضاً على شركات التكافل لكونها بحاجة إلى التعامل مع القطاع المصرفي، خاصةً بعد صدور القانون رقم 1 لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية عند الإقراض والاقتراض من البنوك، والذي من ميزاته أنه أسهم في ازدياد الطلب على المنتجات الإسلامية والتي من بينها التأمين التكافلي[3].

---

[1] إذ أن بعض العاملين لا يفرقون فعلا بين أنواع التأمين، ولا يفرقون بين التنظيم القانوني الخاص بكل نوع على حدا والمقصود هنا تفرقة التأمين التجاري عن التأمين التكافلي، بل أنه من بين من يعمل في هيئة الرقابة والإشراف بمقرها الرئيس في مدينة طرابلس من لا يفرق بين القرارات المنظمة للتكافل في بلادنا 201 لسنة 2012م والقرار 60 لسنة 2021م من حيث الإلغاء من عدمه حيث أن القرار الأخير رقم 60 كان قد الغى صراحة بالنص في مادته الثالثة والثلاثون القرار الأول، في حين أن أحد موظفي الهيئة، وهو السيد/ مدير إدارة التسجيل بالهيئة، قال بأن((العمل يسري وفق قرارين للتأمين التكافلي نعمل بموجبهما الآن)) في مقابلة معه يوم الثلاثاء الموافق 2024/10/29م بمقر الهيئة على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً .

[2] وجاء في التقرير أيضاً أنه (في العام 2011م وبعد الإطاحة بنظام القذافي أعلن رئيس المجلس الوطني الانتقالي في خطاب التحرير الذي القاه في أكتوبر 2011م، بأن أي قانون أو لائحة سابقة تتعارض مع أحكام الشريعة سوف يتم الغاؤها، وكان من بينها تعديل القوانين التي تحد من تعدد الزوجات وتسمح بالربا، ونتيجة لذلك أقر المؤتمر الوطني العام فيما بعد في يناير 2013م القانون رقم 1 لسنة 2013م الذي يحرم الفائدة على جميع المعاملات المدنية والتجارية، والذي يُعد التحريم فيه رغم العموم الوارد في بداية ألفاظه قاصراً على ربا النسيئة دون ربا الفضل، ومع ذلك فإن هذه الخطوة تعكس إرادة سياسية داخل الدولة، لكنها لم تنم عن دراية كبيرة بتبعات اعتماد التمويل الاسلامي : فمعظم الشركات لا تعرف الكثير عن أنماط التمويل الإسلامي)أنظر تقرير البنك الدولي عن المعاملات المالية في ليبيا للعام 2020م ص 53 وما بعدها.

[3] د. محمد عزالدين الشيباني، صناعة التأمين التكافلي، مرجع سابق ص256

ومن المعلوم أن الاستثمار في أي مجال منوط بتوفر دعائمه من كل جانب فلا يتوقف الأمر عند المسائل التنظيمية النظرية في الموضوع ذاته ومدى جودة ضبطها قانونياً، بل إنه يتعداها إلى كل ما هو مرتبط بها فالاستثمار من أطره أن يحتاج إلى سوق مالي منظم وتباشر فيه فعلياً كل العمليات المتعلقة بتجارة الأسهم والسندات ومتابعة البورصة، وهو ما يُعد غير متحقق بشكل عملي تام في بلادنا على الرغم من الوجود النظري لهيئة سوق المال الليبي المنشئة بموجب القانون رقم 11 لسنة 2010م بشأن سوق المال، ومباشرتها لعمليات التداول والرقابة عليها إلا أنها ليست وسيلة فعالة في دعم عجلة الاقتصاد الوطني الذي يُعد التأمين التكافلي أحد ركائزه الرئيسة، وبالتالي فإن كل هذه العوامل أسهمت مجتمعة في عدم تنامي الفكر التكافلي في بلادنا وأساسها عدم وجود تنظيم قانوني تشريعي له بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية، إذ إنه لو وجد لأسهم جلياً في نشر ثقافته لدى العامة و لأعطى دافعاً للشركات على ولوج نشاطاته بعد اطمئنانها على أرصدتها ومكانتها التي يحددها ذلك التنظيم، فصفوة القول أن التنظيم التشريعي الرصين خاصة في المجال المالي والتجاري أكبر عنصر فعال لجذب العملاء ونشر الاستثمار وتقوية الاقتصاد لأي بلاد.

الفرع الثاني: توزيع الفائض التكافلي وتغطية العجز:

يُعد الفائض التأميني[1] أحد أهم الفوارق الأساسية بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التجاري التقليدي، إذ إنه في هذا الأخير يُعد الفائض ربحاً يستحقه حملة الأسهم (أصحاب الشركة المساهمة) المديرة لنشاط التكافل دون سواهم، كما أن عملية توزيع الفائض التأميني تعتبر عنصراً بارزاً في نظام التأمين التكافلي إذ إنه يُمكن أن يحقق عدة فوائد منها:

1. إن العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني على المستأمنين يقوي المركز المالي لصندوق حملة الوثائق بتجنيب احتياطياته، وهو ما يسهم جلياً في زيادة ثقة الناس بالتأمين التكافلي وبالتالي زيادة الإقبال عليه.

2. العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق المشتركين، يسهم في خفض القيمة الفعلية للاشتراكات(الأقساط) التي تُدفع من طرفهم، حيث إنهم يقومون بدفع الأقساط بدايةً عند انعقاد العقد وفي نهاية السنة المالية وظهور الفائض التأميني يرجع إليهم جزء مما دفعوا عند توزيعه، حيث إنه سجلت نسب عالية للفائض الذي يُرد عند التوزيع إلى المشتركين قُدر في بعض شركات التأمين التكافلي كشركة الراجحي في الخليج بنسبة تصل إلى (40%)[2] من قيمة القسط المدفوع من قبل المشترك في بداية السنة المالية.

3. كما أن العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني على المشتركين يمنع الصفة الاحتكارية في التأمين المعاصر، والتي تجد رواجاً كبيراً لها في نطاق التأمين التجاري الذي يرتكز عمل الشركات فيه على اتخاذ نشاط التأمين كوسيلة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح على حساب المستأمنين، من خلال فرض الشروط التعسفية عليهم في وثائقها وجني أقساط تأمينية عالية عند التعاقد معهم ومن ثم إعادة استثمارها بشكل احتكاري لصالح مؤسسي تلك الشركات دون أن ينال المستأمنون أي ربح أو فائدة من ورائها.

ومن المعلوم أن ما يعنينا في هذا الصدد ليس مجرد السرد والإسهاب النظري في تحديد معنى الفائض التأميني وبيان مفهومه ومن له الحق في الظفر به عند تحققه نهاية السنة المالية فهي مسألة متفق عليها عند كل من أجاز حصول عمليات التكافل جملةً، وعززتها أيضاً معايير المراجعة و المحاسبة المالية الإسلامية العالمية الأيوفي (AAOIFI)، وكذلك أيضاً فيما يتعلق بالعجز عند حدوثه، بل إن المعول عليه هنا هو بحث مدى تنظيم تلك المسائل من الناحية القانونية في بلادنا من خلال استقراء ما ورد في القرارات سالفة البيان في القسم السابق من هذا البحث وما أوردته ضمن أحكامها في خصوص هذا الصدد ثم بحث انعكاساتها على الواقع

---

[1] عُرف الفايض التأميني بأنه: ما تبقى من الاقساط وأرباحها، بعد أداء التعويضات والمصروفات المستحقة المختلفة، وتجنيب الاحتياطيات والمخصصات. أنظر في هذا المعنى د. محمد عزالدين الشيباني، صناعة التأمين التكافلي، مرجع سابق ص162.

= وعرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(أيوفي) بأنه: هو ما يتبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين) والاحتياطيات، وعوائدها، بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة المالية، فهذا الناتج ليس ربحاً وإنما يُسمى بالفائض. المعايير الشرعية (أيوفي) ص 451.

[2] محمد خليل المزوغي، شركات التأمين التكافلي وحكم إعادة التأمين التجاري، مرجع سابق ص211

العملي لشركات التأمين التكافلي العاملة في بلادنا؛ لذا فإننا سوف نتطرق لبحث فرضية توزيع الفائض التأميني **أولاً** ثم نتطرق لبيان سبل علاج العجز حال تحققه **ثانياً**.

أولاً. توزيع الفائض التأميني:

بداية قبل الخوض في تأصيل مسألة توزيع الفائض في بلادنا من الناحية القانونية ينبغي أن نبين أنه ثمة فوارق جمة بينه وبين الربح، إذ إن الربح يُعد أخص من الفائض؛ لأن الربح يقتصر على الزيادة الحاصلة في المال بالتجارة، في حين أن الفائض يشمل الأرباح وأيضاً ما زاد من اشتراكات حملة الوثائق التكافلية، بعد دفع قيمة الأخطار، وأجرة إدارة التأمين، وبدل إعادة التأمين، والمخصصات ، والاحتياطيات، وغيرها من المصروفات الأخرى، ويُطلق على هذا الفائض في شركات التأمين التجاري مَسمى الربح؛ لأنها لا تفصل بين حساب المساهمين مؤسسي شركة الإدارة، وحساب المستأمنين(حملة الوثائق)، كما أن الفائض التأميني في شركات التكافل يحدث تبعاً لعمليات التكافل بعد خصم كل المبالغ السابقة وبشكل غير مقصود لأنه قائم في الأساس على نية التبرع عند دفع الأقساط، بينما يُعد الربح في شركات التأمين التجاري مقصوداً ومعولاً عليه عند تأسيس الشركة ومحسوبة قيمته ضمن عناصر قسط التأمين إجمالاً.

أما التأصيل القانوني لمسألة توزيع الفائض التأميني فباستقراء نصوص القرارات المُنظمة للتأمين التكافلي في بلادنا نجد أن القرار الأول الذي صدر بشأن بيان ضوابط ممارسة عمل التأمين التكافلي رقم 201لسنة 2012م، لم يُشر في أيٍ من مواده إلى الفائض التأميني ولا طرق توزيعه في حين أنه أشار إلى مكنة تغطية العجز بقرض حسن في المادة السابعة منه وهوما سنتطرق إليه في محله تالياً، أما القرار الثاني في ذات الخصوص والمعمول به حالياً كونه قد نص صراحة على إلغاء سابقه سالف الذكر وهو القرار 60 لسنة 2021م فقد نص صراحة على مسألة الفائض التأميني بل وبين أيضاً الجهة المسؤولة عن توزيعه والتصرف فيه وهي شركة الإدارة بحسب ما نص عليه نظامها الأساسي، حيث ورد ذلك في المادة الثانية عشرة منه والتي جاء في نصها أن (الفائض التأميني مُلك لحملة الوثائق، بعد تجنيب المخصصات اللازمة لاستمرار عمل الصندوق، وسداد القرض الحسن إن وجد، ولأداة التأمين توزيع ذلك الفائض بالكامل أو توزيع جزء منه أو ترحيله أو استثماره وفق آلية معينة، يتفق عليها المشتركون أو من يمثلهم، بموافقة لجنة الرقابة)، يُفهم من هذا النص أن واضعيه قد ساروا على نهج من سبقهم في التنظيم[1]، وأيضاً على نهج هيئة معايير المراجعة للمؤسسات المالية والمحاسبية الأيوفي (AAOIFI)، وذلك بتنظيمه لمسألة توزيع الفائض التأميني وتحديد ممتلكيه وهو حملة الوثائق دون سواهم وهذا تمييز فعال بينه وبين الربح كما في التفصيل السابق بيانه أعلاه، ثم بيَن الجهة المسؤولة عن التوزيع وهي أداة التأمين أي شركة الإدارة والتي تتولى توزيعه كاملاً أو جزءاً محدداً منه بحسب اتفاقها مع حملة الوثائق بعد عرض الأمر على لجنة الرقابة الشرعية، وبالتالي فإنه يتضح لنا بأن للتوزيع آليات أو طرق معينة يُفترض أن يتم بموجبها وهي كالتالي:-

الطريقة الأولى: وهي أن يوزع الفائض على جميع المشتركين حسب نسبة اشتراكهم، لا فرق بين مشترك استحق تعويضاً و آخر لم يأخذ شيئاً من التعويضات، وسند هذه الطريقة هو الحفاظ على مبدأ التعاون والتكافل، فكل مشترك يُعد متبرعاً على سبيل التكافل والمواساة لمن لحق به الضرر من المشتركين، فهو بذلك لا ينتظر ربحاً لما دفعه، وبالتالي فإن ما يفيض من أموال الصندوق في نهاية السنة المالية يرد إليهم جميعاً بالتساوي دون تفريق.

الطريقة الثانية: وهي طريقة معاكسة للطريقة الأولى كلياً، إذ تقضي بتوزيع الفائض التأميني على المشتركين الذين لم يحصلوا على تعويضات من الأصل، أما غيرهم من المشتركين الذين سبق وأن تحصلوا على تعويضات لما تعرضوا له من أخطار فهؤلاء لا يستحقون شيئاً من الفائض مهما كانت نسبة التعويضات التي كانوا قد تحصلوا عليها، ويلاحظ على هذه الطريقة مراعاة استفادة الحاصلين على مزايا التكافل وإن قلت،

[1] كما هو الحال بالنسبة للمشرع الإردني الذي ترك لشركة التأمين التكافلي حرية أختيار الطريقة التي يتم بها توزيع الفائض التأميني وهو ما يفهم من نص الفقرة أ، من المادة 14 من تعليمات تنظيم التأمين التكافلي الأردني رقم 1 لسنة 2011م والتي جاء في نصها أنه((يتم توزيع الفائض التأميني على المشتركين حسب ما تحدده شركة التأمين التكافلي بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية))، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع السوداني.

حيث اعتبرت أن تلك الاستفادة مانعة من شمولهم بالتوزيع عند حصول الفائض، كما أنها تؤدي إلى تحقيق العدالة والمساواة بين مجموع المشتركين، فلا يتساوى من حصل منهم على تعويض مساوٍ لقيمة اشتراكه أو يزيد عنه، مع من لم يحصل على أية قيمة، فالأول استرد ما دفعه من اشتراك أو زيادة، والثاني لم يتحصل على شيء، وبالتالي فإن استفادة الأول تعد مانعة له من أية استفادة أخرى من الفائض التأميني، فضلاً عن كون هذه الطريقة تخلق جانباً من الزيادة في الحرص على عدم التعرض للحوادث لدى المشتركين بقصد استفادتهم من توزيع الفائض وعدم استبعادهم فيما بعد عند توزيعه.

الطريقة الثالثة: وهذه تُعد الطريقة الوسط بين الطريقتين السابقتين، حيث إنها تأخذ بمبدأ النسبة والتناسب في التوزيع، أي بمعنى التفريق بين من حصل على تعويضات كانت قد استغرقت جميع أقساطه التي دفعها من المشتركين، وبين من حصل على تعويضات أقل من أقساطه، فالذين حصلوا على تعويضات استغرقت جميع أقساطهم لا يستحقون شيئاً من الفائض التأميني، أما الذين حصلوا على تعويضات لم تستغرق جميع أقساطهم فيستحقون من الفائض التأميني ما يساوي حصتهم من الفائض كاملة بعد خصم قيمة التعويض التي كانوا قد تحصلوا عليها، وسند هذه الطريقة هو الموازنة بين مبدأ التعاون والتكافل، وبين تحقيق العدالة و المساواة بين أعضاء هيئة المشتركين.

الطريقة الرابعة: وهي التي يتم بموجبها توزيع نسبة مئوية فقط من الفائض التأميني المخصص للتوزيع على المشتركين، والاحتفاظ بالمتبقي منه في الشركة.

الطريقة الخامسة: وفيها يتم تقسيم الفائض التأميني المخصص للتوزيع بين المشتركين بحيث يُعطى المتضررون الذين دفعت لهم تعويضات فيما سبق نصف ما يُعطى لغير المتضررين من المشتركين.

الطريقة السادسة: وقوامها التوزيع بأي طريقة أخرى تُقرها لجنة الرقابة الشرعية بالشركة.

ومما لا شك فيه أن اختيار اي من الطرق سالفة الذكر واعتمادها لتوزيع الفائض التأميني يُعد من قبيل السياسات التي تنظمها أداة التأمين وفق تنظمها الداخلي عند إصدار وثائق التأمين للمستأمنين(حملة تلك الوثائق) ويتم ذلك الاتفاق والتوافق معهم ومن ثم عرض الأمر على هيئة الرقابة الشرعية في الشركة ذاتها بغية اعتماد الطريقة المختارة بعد التأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية[1]، وهو النظام المتبع عملياً في شركات التأمين التكافلي في بلادنا والتي من أهمها شركة ليبيا للتأمين في فرعها الخاص بالتأمين التكافلي والتي كان لها سبق الفصل بداية في مباشرة أعماله بناءً على الإذن الصادر لها بمباشرة أعماله وفتح فرع خاص بذلك بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد رقم 529 لسنة 2008م الذي سبقت الإشارة إليه، ولها الأولوية أيضاً في دعم سياسة الشفافية في ممارسة أعمال التكافل حيث أقامت احتفالية خاصة بتوزيع فائض عمليات التأمين التكافلي على حملة الوثائق في بداية هذا العام وهي تخص العام المنصرم 2023م والتي كانت بمدينة طرابلس بتاريخ 2024/02/26م[2]، هذا فيما يتعلق بالفائض التأميني وتبقى مسألة العجز عند حدوثه وهي مدار نقاش الفقرة التالية.

ثانياً. معالجة العجز في موجودات الصندوق حال حدوثه:

يُقصد بالعجز التأميني حالة قصور وعاء التأمين عن الوفاء بحاجة المشتركين فيه عن دفع الأضرار التي وقعت لهم أو لأحدهم، وقد يتكون هذا العجز بسبب الزيادة في حجم المصروفات على حجم الواردات، وهي فرضية تقابل الفائض التأميني، وتوازي الخسارة في التأمين التقليدي، ولهذا يأتي النص عليه دائما قريناً

---

[1] كما أنه يجب التنبه لمسألة مصير الفائض التأميني في حال تصفية الشركة أو انقضاؤها، هنا الرآي الراجح في الفقه الاسلامي على أن مصير تلك الأموال أنها تصرف في سبيل فعل الخير، أي فيما يتعلق بمصالح المسلمين عامة كبناء مسجد أو إعانة مرضى الاورام، ولكن الأمر مشروط أيضاً بشرطين أولهما ضرورة موافقة هيئة الرقابة الشرعية على هذا التصرف لتجنب المحظورات الشرعية، وثانيهما. أن يكون هذا الاجراء منصوصٌ عليه في النظام الأساسي للشركة بحيث يكون من ضمن صلاحياتها في إدارة أموال التأمين التكافلي. أنظر في ذلك د. محمد عزالدين الشيباني، صناعة التأمين التكافلي، ص194 وما بعدها.

[2] نُشر الخبر على موقع وكالة الانباء الليبية في يوم الاثنين الموافق 2024/02/26م في الساعة 2:25 ظهراً، www.https:/lana.gov.ly تاريخ الدخول 2024/11/30م ساعة الدخول 8:00م.

بالفائض لسببين: أولهما. أنه من ناحية المدلول يأتي كنتيجة سلبية للفائض، فإذا كان الفائض سلبياً يتكون العجز ، وثانيهما. أن للفائض دوراً إيجابياً وفعالاً في مواجهة العجز بل ويُعد من أهم الطرق لمعالجته.
وفيما يخص التنظيم التشريعي له فقد ورد النص عليه ابتداء في القرار 201 لسنة 2012م عكس الفائض الذي لم يتطرق له هذا القرار، وذلك في نص المادة السابعة منه والتي جاء في نصها أنه(في حالة عدم كفاية موجودات حساب المشتركين لمواجهة الالتزامات المترتبة على هذا الحساب ، تلتزم الشركة بتقديم قرض حسن لحساب المشتركين، ويعتبر الالتزام بتقديم القرض الحسن التزاماً شاملاً حده الأقصى مجموع حقوق المساهمين في الشركة، ويكون استرداد هذا القرض من الفائض الذي قد يتحقق في الفترات اللاحقة ...)، ثم أُلغي هذا القرار بلاحقه وهو القرار 60 لسنة 2021م، والذي اقتصرت أحكامه على ذكر طريقة علاج العجز حال حدوثه دون النص الصريح عليه بمسماه حيث جاء في المادة الثانية عشرة منه أن (الفائض التأميني ملك لحملة الوثائق ، بعد تجنيب المخصصات اللازمة لاستمرار عمل الصندوق، وسداد القرض الحسن إن وجد..).
مما سبق يمكن أن نستخلص طرق مواجهة العجز التأميني حالة حدوثه، والتي اصطلح على تسميتها بطرق معالجة العجز وهي:
أ. تغطية العجز من احتياطي حملة الوثائق إن وجد.
ب. الاقتراض من حساب المساهمين، أو من غيرهم (القرض الحسن) بمقدار العجز لسداده من فوائض الفترات اللاحقة.
ج. مطالبة حملة الوثائق بتحمل العجز كلٌ بنسبة اشتراكه.
د. زيادة اشتراكات حملة الوثائق للفترة اللاحقة، كل بنسبة اشتراكه.
وعلى هذا النحو فإن مسألة العجز إن وجد لا تثير أية إشكاليات إذا ما قورنت بمسألة وجود الفائض وطرق توزيعه إذ إن الأولى طرق علاجها محددة ويسيرة سواء في القرارات المنظمة للتأمين التكافلي في بلادنا أو حتى في النظم والتشريعات المقارنة، بينما في المسألة الثانية الطرق غير محددة حصراً بل إن بعض التشريعات جعلتها رهينة بما تتوصل إليه هيئة الرقابة الشرعية في الشركة المديرة لأعمال التكافل ذاتها.

الخاتمة

بعد أن انتهيتُ بفضل الله ومَنَه من دراسة هذا موضوع ـ التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في ليبيا، ها أنا آتي في خاتمته بعرضٍ لأهم النتائج التي توصلت إليها، وما ارتأيته من توصيات بشأنه:ـ

أولاً: النتائج:ـ

1. إن التأمين التكافلي في ليبيا موضوع ليس بجديد من ناحية الفكرة، وإن كان لا يزال حديثاً من حيث الأساس القانوني إذ إن أول تأصيل له تم في العام 2008م بموجب القرار 529 بشأن منح الإذن لشركة ليبيا للتأمين بفتح فرع خاص بالتأمين التكافلي، ومن ثم ظل الحال كما هو عليه حتى العام 2012م والذي صدر فيه قرار وزير الاقتصاد رقم 201 المتعلق ببيان ضوابط ممارسة التأمين التكافلي، تلاه مؤخراً القرار رقم 60 لسنة 2021م الذي ألغى القرار السابق صراحة والذي أعاد تنظيم الضوابط الخاصة بممارسة أعمال التأمين التكافلي.
2. إن التأمين التكافلي وفق الترتيب سالف البيان لم يحظَ بالتنظيم القانوني الجيد والرصين عبر قناته الرئيسة أي الجهة التشريعية المتمثلة في مجلس النواب ومن قبله المؤتمر الوطني العام، وإنما تم تنظيمه بموجب قرارات صادرة عن السلطة التنفيذية يكتنفها النقص ويعزُها الإلزام وعدم وصول العلم بها إلى الكافة بسبب غياب النشر عنها الذي يُعد من أهم مراحل صناعة التشريعات.
3. إن انعدام التنظيم الجيد للتأمين التكافلي يعد من أهم الأسباب المؤدية إلى بطء انتشاره وولوج طريقه سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات في بلادنا.

4. إن التأمين التكافلي كنظام إسلامي لاقى رواجاً عالياً لدى العامة خاصة بعد العام 2013م الذي صدرت فيه ومن بعده العديد من التشريعات التي تُحرم الربا، إذ إن من أهم مميزاته الطابع التبرعي الذي يقوم عليه في مقابل التأمين التجاري العادي.
5. إن من أهم الاشكاليات التي لاتزال قائمة في بلادنا في خصوص التأمين التكافلي هو ما يتعلق بموضوع إعادة التأمين فلا توجد شركات إعادة تأمين تكافلي تمتلك الخبرة والملاءة اللازمين لمباشرة أعماله وعلى الرغم من إجازته حتى أمام شركات التأمين التجارية حال غياب الأولى أو عدم كفاية موجوداتها إلا أنه بالرغم من ذلك لا يزال يشكل ناقوس خطر يدق باب أسلمة أعمال التكافل بشكل تام لا شبهة فيه.
6. إن من أهم دعائم انتشار التأمين التكافلي مسألة إعادة توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق المستأمنين، وكذلك مكنة تسوية العجز وفق نظام إسلامي بموجب قرضٍ حسن لا لبس فيه ولا تحريم.
7. إن العمل بنظام التأمين التكافلي الإسلامي في ليبيا رغم وجود آلياته سواء كنوافذ أو كشركات متخصصة في هذا المجال لا يزال يحبو في المهد بسبب عدم وجود تنظيم تشريعي موحد وحديث لنظام التأمين ككل أو للتأمين التكافلي في الخصوص؛ لذا فإنه وبمطالعة أعمال تلك الشركات والنظر في نسب نمو صناعة التأمين التكافلي كنظام إسلامي بديل عن التأمين التجاري المضاربي المُحرم نجد أنها نسب ضئيلة مقارنة بالدول الأخرى التي كانت أسبق في تبني هذا النظام كدولة السودان والمملكة العربية السعودية، ولكن الجانب الإيجابي في هذا الموضوع يتمثل في زيادة انتشار الشركات التي تمتهن هذا النوع من التأمين الأمر الذي سوف يعكس تطوراً اقتصادياً هاماً برؤية إسلامية في المستقبل القريب لبلادنا.

ثانياً. التوصيات:

1. نهيب بالجهات التشريعية صانعة القوانين وكذا الجهات التنفيذية مصدرة القرارات سواء التنفيذية أو ذات الطابع التشريعي حال غياب التشريع العام، بأن لا تتسرع في السلطات الممنوحة لها سواء من حيث الإصدار أو حتى الإلغاء، إذ إن لديهم طريقاً آخر ربما يسهل الأمر عليهم في إضافة أو إعادة تنظيم مسألة ما بل وحتى على المتلقي والمخاطب بالأحكام الواردة في أي منهما ألا وهو التعديل في النصوص المخالفة أو التي تحتاج إلى التحديث، مع الإبقاء على ما سواها من النصوص وهذا ليس تنزيهاً لأي تشريع ولا تبنياً لفكرة مدرسة الشرح على المتون ولكنه أفضل من الانفلات التشريعي الحاصل في بلادنا و الذي لا يخفى على أحد تزايد وتيرته بحسب الأهواء وتبعاً للانقسام السياسي الحاصل فيها.
2. كما نوصي الجهة التي تعكف اليوم على إعداد مشروع قانون التأمين التكافلي حسب ما أفادنا به المهتمون بهذا النشاط سواءٌ من العاملين بشركات التأمين التكافلي، أو العاملين بهيئة الإشراف على التأمين، بأن يتم الاهتمام به بشكل رصين سواء من حيث الصياغة أو من حيث الأحكام الموضوعية التي ستحتويها نصوص مواده، والذي نتمنى أن يكون قانوناً شاملاً لنشاط التأمين بأكمله كما فعل جيراننا في دولة مصر بتنظيمهم لنشاط التأمين في قانون موحد صدر مؤخراً تحت رقم 155 لسنة 2024م .

المراجع

أولاً. الكتب:

1.أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، الطبعة الأولى 2012م.
2. أحمد محمد لطفي، نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ـ الطبعة الأولى 2007م.
3.حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، دار النهضة العربيةـ القاهرة 2008م.
4. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964م.

5.علي محي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي، الجزء الأول، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، الطبعة السادسة 2011م
6. عبدالقادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي (محاولة لإبراز نظام إسلامي متكامل في تأمين الأنفس والأموال من الأضرار تشريعاً ووقاية ورعاية وتعويضاً) دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، 2006م
7 د. محمد المبروك اللافي، شرح أحكام البيع والتأمين والوكالة في التشريع الليبي، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة ـ مصر 2004م
8. د. محمد عزالدين الشيباني، صناعة التأمين التكافلي بين التأصيل والتطبيق(معاييرها، وتطبيقاتها على توزيع الفائض التأميني) وتطبيقها على تجربة التأمين التكافلي في ليبيا، طباعة شركة الواثقة للتأمين الصحي، طرابلس ـ ليبيا، الطبعة الأولى 2019م
9. عبدالمطلب عبدالرزاق حمدان، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008م
10. نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005م
11. نزيه عبدالمقصود مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ـ الطبعة الأولى 2007م.
12. هيثم حامد المصاروة، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2008م

ثانياً: الرسائل العلمية والأطروحات:

1. حرزون كاتية ،و حديد أمينة، التأمين التكافلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة عبدالرحمن ميرة ـ بجاية، الجزائر، 2020م.
2. زيدان سليمان أبوزيد، الفوائد الربوية إلغاؤها وبدائلها(دراسة في التشريعات الليبية) رسالة ماجستير، كلية القانون ـ جامعة طرابلس 2022م.
3. عمر إبراهيم حسين، جماعية المسؤولية المدنية، دراسة في القانون الليبي، رسالة ماجستير، منشورات جامعة قاريونس ــ بنغازي، الطبعة الأولى 1991م.
4. عبدالمجيد العارف أحمد، خصوصيات التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات الألية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ـ جامعة طرابلس 2017م.
5.نور عقيل طاهر، النظام القانوني لشركة التأمين التكافلي(دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، كلية القانون ـ جامعة كربلاء، جمهورية العراق 2022م.

ثالثاً: البحوث والمقالات:

1. أبوعزوز جهاد، تشخيص واقع، معوقات وأفاق تطوير صناعة التأمين التكافلي ـ مع الإشارة لحالة الجزائر، بحث منشور في مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ــ جامعة بومرداس ـ الجزائر، العدد الثامن سنة 2015م.
2. أكرم محمود حسين البدو، وإسراء عبدالهادي محمد، آلية توزيع الفائض التأميني(دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك ـ العراق، المجلد العاشر العدد 36 لسنة 2021م
3. خالد الزبيدي، نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الاداري مع التركيز على محكمة العدل العليا، الجامعة الأردنية ـ مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 34 العدد1، سنة 2007
4. عبدالستار أبو غده، أسس التأمين التكافلي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، المنعقد بدمشق ـ سوريا، في 11 - 2007/13م، منشور في موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
5. محمد خليل المزوغي، شركات التأمين التكافلي وحكم إعادة التأمين التجاري، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون ــ الجامعة الأسمرية الاسلامية، زليتن ــ العدد الأول، لسنة 2018م

رابعاً: القوانين والقرارات والتقارير وأحكام القضاء:

1. الجريدة الرسمية الليبية أعداد مختلفة.
2.القانون المدني الليبي 1954.
3. قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010م.
4.القانون رقم 28 لسنة 1971 بشأن التأمين الإجباري
5.قانون التأمين المصري الموحد رقم 155 لسنة 2024م، الجريدة الرسمية، مصر– العدد 27 مكرر(ج) في 10يوليو 2024م
6.القانون رقم 3 لسنة 2005 بشأن الرقابة والإشراف على نشاط التأمين.
7.قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم 529 لسنة 2008م
8.قرار وزير الاقتصاد بالحكومة المؤقتة رقم 201 لسنة 2012م
9.قرار وزير الاقتصاد بحكومة الوحدة الوطنية رقم60 لسنة 2021م
10. قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 760 لسنة 2007م بشأن إنشاء هيئة الإشراف على نشاط التأمين.
11. مجلة المحكمة العليا، مجلة تصدرها المحكمة العليا، طرابلس، أعداد مختلفة.
12. المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(أيوفي)، البحرين، الطبعة الأولى 1431هـ 2010م.
13. تقرير البنك الدولي عن المعاملات المالية في ليبيا 2020م